الأجْوبة المُهمة في المسائل المُلمة

للسيد العلامة المجتهد المولى
أحمد بن درهم حورية المؤيدي
حفظه الله

أعده للطباعة
عبدالله بن ناصر بن أحمد عامر

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

تنسيق وإخراج	حفظ الله أحمد عقيل
تلفون	٧٧٤٣٧٣٤٥٦

المتكفل بالطباعة

مؤسسة أصدقاء الإحسان

الأجْوبة المُهمة

في المسائل المُلمة

للسيد العلامة المجتهد المولى
أحمد بن درهم حورية المؤيدي حفظه الله

أعده للطباعة
عبدالله بن ناصر بن أحمد عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة
مؤسسة أصدقاء الإحسان التنموية الخيرية

تتشرف مؤسسة أصدقاء الإحسان أن تتولى طباعة هذا الكتيب القيم بما حواه من فتاوى نافعة من فتاوى السيد العلامة المجتهد أحمد بن درهم حورية المؤيدي، التي احتوت على فتاوى في كثير من المسائل المستجدة في مختلف جوانب الحياة، والمجتمع المسلم بأمس حاجة إلى فتاوى العلماء فيها، لا سيما المجتمع اليمني الذي يغلب عليه طابع التدين والالتزام بالشرع الحنيف، وتعتبر هذه المجموعة من الفتاوى إضافة مهمة للفقه الإسلامي المعاصر، وقد امتاز الفقه الزيدي خاصة بالاجتهاد المستمر في كل ما يستجد من مسائل الفقه، ويعتبر السيد العلامة أحمد بن درهم من أئمة وكبار فقهاء العصر، الذي يعول عليهم في إثراء الفقه المعاصر بفتاواهم ونير آرائهم وأفكارهم وأطروحاتهم، وهو على رأس قادة النهضة الإسلامية اليمنية الحديثة، التي تقف في وجه الظلم والاستبداد والطغيان العالمي، وخير تجليات ذلك تمثل في الوقوف في وجه الطغيان والعدوان السعودي الأمريكي على بلاد اليمن الميمون، وبفضل وقوفه وموقفه حفظه الله وأمثاله من العلماء والقادة وقف

الشعب اليمني بشبابه وكافة شرائحه في وجه هذا الطغيان والعدوان حتى كسروا شوكته وأذلوا كبره، ومرغوه في التراب .

نسأل الله أن يحفظه بحفظه، ويحفظ سائر العلماء العاملين وجميع المؤمنين والمؤمنات، وأن ينصر أهل اليمن المظلومين المستضعفين بحوله وقوته، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

غرة جمادى الثانية ١٤٣٧هـ الموافق ١٠/ ٣/ ٢٠١٦م .

مؤسسة أصدقاء الإحسان التنموية الخيرية

ترجمة السيد العلامة
أحمد بن درهم بن عبد الله حورية المؤيدي

نبذة إجمالية:

هو السيد العلامة العابد، الولي التقي، حليف العبادة، ورفيق الزهد والورع، قرين الأخلاق الحسنة، والخصال الكريمة، حامل لواء العلم دراية ورواية أحمد بن درهم بن عبد الله حورية المؤيدي .

فهو من جمع الأوصاف المذكورة بحق، نظرا وتطبيقا ، من عرفه عرف العالم الباحث المدقق، ما جالسه أحد إلا شده إليه بحسن كلامه وجودة رأيه، وطيبة قلبه ومحبته الخير لكل الناس، جاهدا مجتهدا في النصيحة الخالصة لكل من طلبها غير مفرق بين صديق أو عدو .

بلغ الغاية من الإنصاف من نفسه حتى يشعر متابعه والمتأمل في حاله أنه قد اجتهد في هضم نفسه حتى يقول قد ظلمها وحط من قدرها، ولا يزال السامع يسمعه يكرر قائلا : كن مظلوما مبغيا عليك ولا تكن ظالما باغيا.

والمعروف من شمائله أنه يسامح من تطاول في عرضه يطلب من ذلك الأجر، فيقول : الأجر والثواب في الجنة على المسامحة خير من العوض، ويزيد

قائلا : لا أحب أن يدخل أحد بسببي النار إذا علم الله أن بقية أعماله مقبولة.

حين تسمعه يشرح مسألة علمية يأسر سمعك بحسن الشرح ومتانة التعبير وسهولة الكلمات.

منصف في النقاش والحوار يترك لمحاوره فرصة كافية حتى تتضح فكرته ويبلغ الغاية من مراده، ثم يفيض بعد ذلك من غرر بيناته وأنوار حججه فترى محاوره يذعن ويقتنع بلا ترهيب ولا فضاضة ولا غلظة؛ بل لما يراه من الإنصاف وقوة الحجة.

حين تسمعه يعرض دليل المسألة ويركّبه في إبداع وتفنن تدرك أن الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، وتعلم أن الله قد استجاب لرسوله حين قال صلى الله عليه وآله: «اللهم اجعل العلم في عقبي وعقب عقبي، وزرعي وزرع زرعي».

ولهم فضائل لست أحصي عدها ... من رام عد الشهب لم تتعدد

مولده حفظه الله ونبذة عن أسرته:

ولد حفظه الله تعالى في شهر رمضان من شهور سنة ١٣٨٠هـ بهجرة فلله من أسرة علمية كريمة لها الرئاسة في تلك المنطقة، من أبوين صالحين.

فوالده هو السيد درهم بن عبد الله بن يحي حورية المعروف بشدة الورع

وملازمة العلم، وجودة الفهم وغزارة العلم .

وأمه من ذوات التقى والصلاح.

تربى على يدي والده رحمة الله عليه، وهاجر معه إلى قرية مداك من بلاد جماعة، ولما بلغ السابعة من العمر بدأ قراءته على والده في القرآن، ثم في الفقه والأصولين والحديث والنحو.

ثم انتقل والده قبيل وفاته إلى مسقط رأسه هجرة فلله، والتحق السيد أحمد درهم بالمعهد العلمي العالي بصعدة عند ابتداء تأسيسه، وذلك عام ١٣٩٨هـ التحق فيه بالصف الأول الثانوي، واستمر في الدراسة فيه إلى أن تخرج من الثانوية.

لمحة عن دراسته ومشائخه:

وقد تتلمذ في المعهد العلمي العالي بصعدة على مشائخ العلم، ففي التوحيد على يد العلامة السيد حسين بن الحسن الحوثي، وفي الفقه على يد القاضي العلامة علي بن يحي قامس، وفي التفسير على يد السيد العلامة أحسن بن علي عباس المصطكى رحمه الله، وفي الفرائض على يد السيد العلامة الحسين بن الحسن الحوثي رحمه الله، وفي الحديث على السيد العلامة محمد بن الحسن العجري رحمه الله، وفي النحو على عدة مشائخ، منهم القاضي العلامة يحي بن الحسين الحشحوش، وفي أصول الفقه على عدة مشائخ، وفي الصرف على عدة مشائخ كذلك، وفي المعاني والبيان على عدة مشائخ، منهم السيد العلامة وجيه

الإسلام عبد الرحمن بن حسين شايم رحمه الله حيث لازمه سنوات عديدة، والقاضي العلامة صلاح بن أحمد فليته رحمه الله ،وفي الرياضيات والجغرافيا والدراسات الإسلامية والإنجليزي على عدة أساتذة سودانيين وغيرهم، كما قرأ خلال هذه المدة خارج فصول المعهد على السيد العلامة وجيه الإسلام عبد الرحمن بن حسين شايم رحمه الله في النحو والصرف والمعاني والبيان وأصول الفقه، كما تتلمذ خلالها على كل من سيدي العلامة الزاهد شرف الإسلام الحسين بن محمد حورية، والسيد العلامة سراج الدين بن عز الدين عدلان في النحو وأصول الفقه والفقه والفرائض .

كما تتلمذ على كل من سيدي العلامة عز الإسلام محمد بن عز الدين عدلان، وسيدي العلامة المقرئ عز الإسلام محمد بن قاسم الطالبي في القرآن على قراءة قالون عن نافع .

ومن عام ١٤٠٢هـ تتلمذ على سيدي العلامة الزاهد العابد المبتلى الصابر المتفاني في حب أهل البيت عليهم السلام وجيه الدين عبد الرحمن يعقوب في الأصولين والفرائض، واللغة العربية نحوا وصرفا ومعاني وبيان عدة سنوات، ثم توقف بعدها برهة من الزمن لظروف اضطرته إلى ذلك، ثم عاود الدراسة على يدي سيدي العلامة وجيه الإسلام عبد الرحمن بن حسين شايم المؤيدي، قرأ عليه في الأصولين واللغة العربية نحوا وصرفا ومعاني وبيان والفقه والفرائض كما قرأ خلالها على سيدي العلامة عز الإسلام محمد بن عبد العظيم الهادي في الفرائض، وقد استفاد من الجميع فجزاهم الله عنه خير الجزاء، إلا

أن أكثر استفادته من والده لكونه المؤسس لملكاته ومن سيدي وجيه الدين العلامة عبد الرحمن بن حسين شايم وسيدنا القاضي عبد الرحمن يعقوب لطول مدة دراسته لديهما وملازمته لهما حيث لا زم السيد العلامة عبد الرحمن شايم أكثر من عشر سنوات كما حكى هو حفظه الله في مقابلة مع صحيفة طلائع المجد .

أبرز تلاميذه:

أخذ عنه العلم حفظه الله كثير من طلاب العلم في مختلف المناطق التي أرشد ودرس فيها، إلا أن له طلابا أخذوا عنه أخذا وافروا حتى صاروا علماء ومن أبرزهم السيد العلامة قاسم صلاح نور الدين، وسيدنا العلامة علي مسعود وزملائه في مدرسة آل العامري، حيث درَّس في المدرسة المذكورة فترة.

وكذلك أخذ عنه مجموعة من العلماء وطلاب العلم في مدرسة وجامعة الإمام مجد الدين عليه السلام في ضحيان.

نبذة عن دوره في إرشاد الأمة وتعليمها والنصح لها:

منذ أكثر من خمس وعشرين سنة تقريبا استشعر العلماء حاجة الناس في مختلف مناطق اليمن إلى إرشادهم وتعليمهم معالم دينهم، فقام العلماء بقيادة السيد العلامة المولى مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمة الله تغشاه بحركة

إرشادية توعوية تعليمية في مختلف المناطق في اليمن وكان للسيد العلامة أحمد درهم دور فاعل فقد توجه منذ عام ١٤٠٧هـ تقريبا في هذا العمل، في رحالات ميدانية إرشادية بدأت مراحلها الأولى أيام العطل الصيفية، فسافر حفظه الله للإرشاد والتدريس وتنقل في عدة مناطق منها خولان بن عامر ومناطق مختلفة في جماعة ومنبه من بلاد صعدة، وفي محافظة حجة في مديرية المفتاح ومديرية مبين، وفي محافظة عمران في المأخذ وغيل مغدف وسفيان، وفي الجوف في برط المراشي، وفي الحيمة وآنس من محافظتي صنعاء وذمار، وفي مناطق في مأرب والبيضاء، ومناطق أخرى متفرقة.

فقام بدور مبارك في تلك المناطق في الإرشاد والتدريس حتى أفاد أهل تلك البلاد وتخرج عليه يديه من طلاب العلم الكثير من تلك المناطق .

بل وأصبح الكثير منهم مرشدين وعلماء يشار إليهم .

واستقر رضوان الله عليه في موطنه الأخير قرية القابل في بلاد المهاذر محافظة صعدة، يقصده طلاب العلم والمستفتون فيفيد كل من قصده من معين علمه ودرر نصائحه فلا يعود من لديه إلا بفائدة في دينه .

وقد أسس في تلك المنطقة هجرة علمية، ومدرسة خاصة بالنساء لتدريس القرآن والعلوم الشرعية، وله حفظه الله محاضرات كثيرة مسجلة وعظية وإرشادية مفيدة، نُشر بعضها في موقع الملتقى الإسلامي، نتمنى أن تخرج كلها إن شاء الله وتُنشر صوتا وكتابة لتعم فائدتها لطالبيها.

وله حفظه الله مجموعة من الأجوبة والفتاوى الهامة على أسئلة في مختلف المجالات وهي هذه التي بين يديك.

وله رضوان الله عليه باع طويل في القضاء وفصل الخصومات؛ فيقصده الكثير من أهل الخصومات للفصل بحكم الله وشرعه فيما شجر بينهم، فيعتني حفظه الله في حل الخلاف وفصل الخصام، دون تطويل ولا إهمال؛ فلا يخرج المتخاصمون لديه إلا بحل وفصل؛ إما صلحا مرضيا، أو حكما شرعيا ينهي الخصومة والشجار.

ولا يأخذ شيئا من الأجرة في مقابل ذلك، إلا من عند واهب الأجور والثواب.

وابتلي حفظه الله بمرض في العمود الفقري عانا منه فترة، وأجرى عدة عمليات جراحية حتى من الله عليه بالشفاء.

شعره حفظه الله:

له حفظه الله معرفة بالشعر وذوق رائق فيه، وله ديوان شعر لا زال مخطوطا بخط اليد كما ذكر لي ولده السيد يحيي بن أحمد، وكثير من شعره في شعر الحكمة والوعظيات، اخترنا منه هاتين المقطوعتين أخذناها من صفحته الشخصية على الفيس بوك.

المقطوعة الأولى:

نجوب المسافات الطوال كأننا ... خلقنا لقطع الموحشات من القفر
ونفني سني العمر في غير طائل ... ونلهو عن الزاد الممهد للقبر
وعن ما ينجي في المعاد ويرتقي ... بنا درجات يوم نبعث للحشر
فيا مالك الأملاك كن لي مسددا ... وخذ بيدي حتى أوسد في قبري
وصل على المختار من آل هاشم ... وعترته أهل العبادة والصبر

والمقطوعة الثانية:

كتبت بماء عيني حروفا ... على رق من العمر الثمين
تؤرخ ما ألاقي من صديق ... ومن خصم يلائمه أنيني
وترسم خطة لابد منها ... لجيل صاعد فهم رصين
ليعلم أن دار الخلد ليست ... لمتكل على خب ظنين
يرى حب الأل وجبت علينا ... محبتهم من الإثم المبين
ولا من حاربوا المختار طه ... وعترته على مر السنين
أفيقوا يا بني الزهرا افيقوا ... وكونوا كالأصابع لليدين
ولا ترضوا لمن يبدي لديكم ... ملاطفة ليعبث بالعرين
يفرق جمعكم ويبث فيكم ... سموم عداوة بكلام شين

فديتكم وشيعتكم جميعا ... فلا تصغوا لأفاك خؤون

يلفــق تــارة حلــما وطــورا حكايــات كراويــة أمــين
ويقــسم تــارة مــا قــال زورا وزور مــا يقــول بكــل حــين
وخــتم مقــالتي وتمــام شــعري صــلاة بــالألــوف عــلى الأمــين
وعترتــه الــذين لهــم علينــا حقــوق لــيس تحــسب بــالمئين

نبذه عن اجتهاده في صلاح الأمة وإنكار المنكرات ومناهضة الظالمين:

منذ بزوغ نجمه بين العلماء؛ بل ومنذ أن كان طالبا وهو مهتم بما فيه صلاح الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما كان يمنعه عن اتخاذ الوسائل الرادعة لأهل المنكرات إلا إجلاله لبعض كبار العلماء الذين كانوا يرون الاقتصار على إنكار المنكرات بالقول فقط في أدنى مراتبه.

وقد اشتهرت قضية له حفظه الله في إنكاره المنكر بحزم دون خوف من سلطة الظالمين ولا هلع أهل الخوف والضعف، وهذه القصة حصلت حين كان العمري محافظا لصعدة، وهي أن مدير أوقاف صعدة باع أرضية وقف عند باب مسجد الامام الهادي عليه السلام تابعة للمسجد، باعها من احد العبديين وقام المشتري ببناء دكاكين في الأرضية المذكورة وبسرعة فائقة، ليفرض واقعا وبحماية سلطة الدولة، فقام السيد أحمد درهم حفظه الله بدعوة طلاب العلم وعامة الناس إلى تغيير المنكر بحزم وعزيمة، فجمع حوله جماعة

من الناس وقاموا بمظاهرة عارمة ضد مدير الأوقاف وقاموا بهدم تلك الدكاكين، وأزالوا ذلك المنكر، رغم محاولة قوات الامن ارهابهم ومنعهم من ذلك، ورجعت تلك الأرضية الوقف إلى حالتها، ولم يتجرأ بعهدها مدير الأوقاف على الإقدام مرة أخرى على بيعها، وحصلت تلك الواقعة في حال حياة المولى مجد الدين عليه السلام .

وفي عام ٢٠١١م حين ثار الشعب اليمني كان له حفظه الله مساهمة فاعلة للدعوة للمشاركة في الثورة فأصدر هو ومجموعة من العلماء فتوى شهيرة في حينه دعوا فيها الشعب إلى الثورة ومواصلة النضال ضد النظام الظالم والفاسد حتى إسقاطه، وحدثت بعد ذلك التاريخ تحولات أدت إلى قيام كوكبة من العلماء وهو حفظه الله على رأسهم بتأسيس مشروع مؤسسي سُمي بالملتقى الإسلامي للتوعية والتأهيل، وهو حفظه الله يمثل رأس قيادته، ومثَّل هذا المشروع انطلاقة مدروسة نحو العلم المنظم والعمل الناجح، والجهاد في سبيل الله المثمر في مواجهة الظالمين والفاسدين، وفي عام ٢٠١٤م ثار الشعب ضد الحكومة الفاسدة فكان الملتقى الإسلامي بقيادته حفظه الله ضمن أهم المكونات الثورية المشاركة في هذه الثورة التي تكللت بالنجاح في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م ، فأسقطت الحكومة الفاسدة، وهدَّت رؤوس الإجرام والظلم.

وله حفظه الله مقابلتان صحفيتان مهمتان مع صحيفة طلائع المجد، المقابلة الأولى بعد ثورة ٢٠١١م ، والثانية بعد ثورة ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م، ومقابلة ثالثة مع مجلة الاعتصام إبان العدوان السعودي على اليمن، من خلال تلك المقابلات يعرف المطلع غزارة علمه حفظه الله وجودة معرفته بالشئون

السياسية، ويعرف ثوريته وإباءه للضيم والفساد.

وعند وقوع العدوان السعودي الأمريكي على اليمن بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠١٥م دعا حفظه الله تعالى هو والعلماء في قيادة الملتقى الإسلامي ووجهوا كوادر الملتقى ومنتسبيه بالتوجه إلى شتى جبهات القتال ضد العدوان والمشاركة في كافة الجبهات الداخلية والخارجية، ومنذ بداية العدوان سقط العشرات من كوادر الملتقى ومجاهديه شهداء وجرحى في مختلف جبهات الجهاد في سبيل الله .

وهو حفظه الله في غاية الإهتمام بمواجهة العدوان وردع المستكبرين، حتى يأذن الله بالنصر المؤزر، وله أوراد يومية وأدعية خاصة للمجاهدين وضد المعتدين .

أما شأنه واجتهاده في الزهد والعبادة والأوراد والأدعية والإبتهالات التي لها أوقات عنده مخصوصة من يومه وليله لا يفرط فيها مهما كانت الأعذار فموضوع طويل لا نحب أن نستفيض فيه؛ لأن ذلك ربما لا يوافق حفظه الله على نشره في حياته؛ لأنه لا يطلع على ذلك منه إلا الخواص ومن له معرفة قريبة به .

نسأل الله أن يمتعنا بحياته، وأن يفيدنا من علمه بحق محمد وآله وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

إعداد / عبدالله ناصر عامر

المجلس
الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم، وهداه النجدين بأدلة العقل والنقل، وأزاح الريب والرين، بحججه البالغات، وأدلته الواضحات، وصلوات الله وسلامه التامين على خاتم النبيين وسيد المرسلين ، القائل : «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

وبعد:-

فقد وردتني أسئلة من بعض الإخوان الأفاضل كثر الله عددهم، وزاد في نفع الأمة بجدهم، يطلب مني الإجابة عليها استسمانا منه لذي ورم، فرجحت الإجابة لما طلب رجاء أن يكون في ذلك نفع لبعض الطالبين، وهداية لبعض الحائرين، فأقول وبالله أستعين على تحصيل المرغوب والوصول إلى الهدف المطلوب.

ورد إلينا : سيدي العلامة البقية الباقية من أعلام آل محمد سلام الله عليهم المولى الحجة / أحمد بن درهم حورية المؤيدي إليكم سيدي مجموعة من الأسئلة أحببنا طرحها على فضيلتكم بعض منها مما استجد في هذا العصر ويحتاج إلى صافي علمكم لإبانة الحكم الشرعي فيه وبعضها مما وقع فيه خلاف بين أنظار علماء آل محمد ونحب معرفة ما تختارونه ،لا سيما مع القاعدة الأصولية التي تقول تقليد الحي أولى من تقليد الميت ، آملين منكم البسط في إعمال الأدلة لنستفيد ويستفيد طلاب العلم من المطلعين في إعمال الأدلة ليكون هذا درسا عمليا ،حفظكم الله تعالى وأمد في أعماركم ومتعنا بصحتكم وعافيتكم بحوله وطوله والأسئلة في قسمين تفضلوا سيدي بالإجابة عنها .

القسم الأول:

س١: هل العطور التي تخلط بمادة الكحول نجسة لا يجوز التعطر بها، والغالب بل معظم العطور المعبئة بطريقة غازية لا تخلو من مادة الكحول ؟

ج١: اعلم أيها السائل والمطلع أن العلماء كثر الله عددهم قد اختلفوا في حكم نجاسة المسكر على قسمين بعد اتفاقهم على تحريم تناوله واستعماله للإسكار قسم قال بعدم نجاسته مطلقا، وقسم قال بنجاسة ما أسكر بالمعالجة كالخمر والنبيذ ونحوهما، وطهارة ما كان إسكاره بغير المعالجة.

وقد استدل من قال بنجاسة الخمر بقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة المائدة : ٩٠].

وحجتهم أن الآية نصت على كونه رجسا، كما استدلوا بأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للصحابة بكفئه وكسر آنيته، وبنهي عمر عن تخليله مع عدم إنكار الصحابة عليه .

هذا ملخص ما يستدل به القائلون بنجاسته، ثم ألحقوا به كل ما كان إسكاره بالمعالجة بجامع الإسكار بالمعالجة وكأنهم أثبتوا العلة بالسبر والتقسيم والظاهر أن ذلك لا ينتهض دليلا أما الآية فلكونها جمعت معه الميسر وهو عرض لا

يمكن فيه النجاسة الحسية، كما جمعت معه الأنصاب والأزلام ولا قائل بنجاستها حسا، وبهذا أستدل أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية لا الحسية.

وأما الحديث وهو أمر النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله بكفئها وكسر آنيتها فليس في ذلك دليل على نجاستها لا نصا ولا مفهوما، والذي يظهر أنه إنما أمر بذلك مبالغة و تشديدا في تحريمها والتحذير منها، يدلك على ذلك أمره بكسر آنيتها، فلو كان الباعث هو النجاسة لاكتفى بأمرهم بكفئها وغسل آنيتها هذا بالنسبة للأصل الذي يبنى عليه القول بنجاسة الكحول.

أما الكحول فيضاف إلى ذلك أنه عنصر كيماوي موجود في معظم النباتات إن لم يكن فيها كلها، وهو نوعان أساسيان أحدهما سام وهو الذي يستحضر ويركب في المطهرات ويستخلص من الأخشاب، والآخر مسكر وهو الذي يدخل المشروبات الروحية ويستخلص من السكريات، فترى أن إسكاره ليس بالمعالجة إذ هو مسكر من أصل خلقته وإن استخرج بالمعالجة.

وبهذا يتبين لك أيها المطلع أن ما أختاره أنا هو القول بعدم نجاسة المسكرات النجاسة الحسية، وأنها كلها نجسة نجاسة معنوية، أي أنها خبيثة محرمة مع الإحتياط في المسكر بالمعالجة كالخمر والنبيذ ونحوهما؛ لكثرة القائل بنجاستها وغزارة علمهم، والمؤمنون وقافون عند الشبهات، أما العطور التي يدخل في تركيبها الكحول فلا أرى بها بأسا، وكذلك بقية المصنوعات التي يدخل في تركيبها الكحول كالشانبوه ونحوه.

س٢: ما قولكم سيدي فيمن غسل نجاسة من ثوبه أو بدنه حتى لم يبق لها أثر بالعين المجردة ولكن بقي أثرها بالرائحة التي ربما لا تزول إلا بتكرار الغسل مرات كثيرة وربما لا تزول إلا باستعمال الصابون الذي له رائحة، فهل يكفي زوال النجاسة باختفاء أثرها عينا ولو بقي لها رائحة أم يلزم استعمال الصابون لإزالة رائحة النجاسة ؟

ج٢: التطهير بالماء المطلق هو المعتبر واستعمال المطهرات والحواد رأي للإحتياط ولا دليل عليه؛ بل الدليل قائم على خلافه وذلك أن النبي عندما سألته بعض نسائه عن تطهير ما يصيبه شيء من دم الحيض من الثياب لم يأمرها إلا بغسله بالماء ثم أمرها أنها تغيره بشيء من الأوان كالعصفر أو نحوه وهي ليست من الحواد، فظهر بهذا أنه إنما أمر بتغييره ببعض الألوان كراهة بقاء لونه المستهجن، فالقول باستخدام الحاد المعتاد لا بأس به على جهة الاستحباب لا اللزوم.

س٣: لا شك أنه ورد خلاف في كون الفرجين من أعضاء الوضوء، فما قولكم في من يحافظ على طهارة فرجيه بالتطهر بالماء عند قضاء الحاجة، فعند حضور وقت الصلاة هل يلزمه غسل فرجيه عند الوضوء وما الذي تختارونه في ذلك ؟

ج٣: الذي نختاره :هو ما دل عليه الدليل أن الاستنجاء الذي هو إزالة النجو وهو النجاسة واجب وأنه لا يجزي عنه الاستجمار بالحجارة والمناديل

ونحوها، وأنه ينبغي أن تكون بعد قضاء الحاجة مباشرة وبعد الاستجمار؛ لمواظبة النبي على ذلك، أما كونها من أعضاء الوضوء فلا أرى أن على ذلك دليلا؛ بل الدليل قائم على خلافه.

وما أخذه أهل المذهب من كتاب الأحكام وبنوا عليه القول بأن الاستنجاء من أعضاء الوضوء فإن المتأمل يفهم منه خلاف ذلك، نعم قد يكون في كلام المنتخب كلام صريح أو مفهوم قوي بذلك؛ لكن الأخذ بما وافق الجم الغفير من أئمة أهل البيت عليهم السلام هو اللازم، وبهذا يظهر للمطلع أن القول بأن الاستنجاء ليس بعضو من أعضاء الوضوء هو اختيارنا.

س٤: يكثر الشك بعد التبول وغسل أثر البول بالماء بالشعور بأنه ربما خرج شيء بسيط من ذلك، فهل يجب عليه كلما شعر بخروج شيء أن يتحقق من ذلك بالنظر أم يكفيه أنه على يقين من الطهارة، لا سيما وأن التأكد قد يكون فيه شيء من الحرج حينما يكون في مسجد مثلا أو في حضرة ناس ولا يتمكن من الإنفراد للتأكد، وهذه المسألة مما يعم بلواها ولا يكاد يخلو منها إلا القليل ؟

ج٤: لا يخلو الذي يحس بنزول شيء في القضيب من أن يكون مبتدأ أو يكون مبتلى، والمبتلى لا يخلو من أن يكون قد تكرر اختباره فوجده وهما دائما أو في الأغلب، أو وجده حقيقة دائما أو في الأغلب، ففي حالتي كان مبتدأ أو تكرر اختباره فوجده حقيقة دائما أوفي الأغلب يلزمه الإنفراد والبحث وإن شق ذلك، والعمل على ما اكتشف؛ لأنه هنا لا يصح استصحاب الحال لتغير

الحال قبل الاحساس وبعده.

وفي حال تكرر الاختبار واكتشاف أنه وهم دائما أو في الأغلب يستصحب الحال، ولا يعمل بالتخيلات لا سيما وأنه قد كثر التوهم في باب الطهارة والنجاسة وباب الطهارة والحدث.

س٥: مما ورد فيه الخلاف بين أئمة أهل البيت رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام فما الذي تختارونه ويترجح لديكم ؟

ج ٥: نعم ما ذكرتم من السؤال عن رأينا في حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فالذي أراه هو شرعيته، أولا: لوجود الدليل على ذلك وهو ما رواه الإمام الأعظم فاتح باب الجهاد والاجتهاد الإمام زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام، قال في المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي عليهما السلام حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام «أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته». وقال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود». مع أن القول بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام هو قول أكثر علماء الأمة من أهل البيت وشيعتهم وغيرهم مع أن القائل بعدم مشروعيته يعتمد في ما أعلم على حديث «مالي أراكم رافعوا أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة».

وهذا الحديث لا يتنافا مع الحديث المتقدم لإمكان حملهما على العموم والخصوص؛ لأن حديث إثبات شرعيتها نص في الموضوع كما ترى وحديث النهي بدلالتيه الاستفهامية والنهي عام كما ترى وقد ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كان الرجل منهم يجمع بين يديه ويرفعهما ثم يشير بهما ذات اليمين وذات الشمال عند التسليم، والحديث ينهى عن ذلك .

ويقوي هذا؛ أولاً: أن ذلك الأشبه بأذناب الخيل الشمس؛ لأن الخيل الشمس مع رفعها لأذنابها تلوح بها يميناً وشمالاً.

ثانياً: أن ممن يقول بعدم مشروعيتها يقول إنها كانت مشروعة ثم نسخت بهذا الحديث فمن المستبعد أن ينسخها الشارع الحكيم بهذه اللهجة وبهذا الاستنكار، فكيف ينكر منهم فعل ما هو مشروع وإنما نسخ الآن .

هذا وأنصح المطلع بقراءة ما ألفه المولى الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في هذا الموضوع، فقد أشبع الموضوع وهو من فرسانه ولا عطر بعد عروس، وفي ذهني أن اسمه رفع الملام عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أو نحو ذلك، وقد أهداني سلام الله عليه هذا الكتيب بعد أن دار بيني وبينه نقاش حول الموضوع، وكنت آن ذاك مقلدا للمذهب لا أرفع عند التكبير ولا غيره وبعد النقاش ومطالعة كتابه المشار إليه أقنعني بحججه الباهرة بمشروعية ذلك.

س٦: لا شك أن التوقيت في الصلوات هو العزيمة ، والجمع رخصة فما الذي ترونه في الجمع بدون عذر أو لأعذار ضعيفة يمكن تجاوزها ؟

ج٦: أولا: لتصحيح العبارة في السؤال العزيمة هي الفرض والتوقيت ليس بفرض؛ لأنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع في المدينة من غير عذر ولا مطر .

وبعد هذا فالجواب أن من المعلوم أن النبي صلوات الله عليه وعلى آله طيلة حياته كان مواظبا على التوقيت وعلى الأمر بالأذان لكل صلاة في وقتها إلا ما رواه ابن عباس وابن عمر من جمعه في المدينة، وقول ابن عباس أراد أن لا يحرج على أمته فتلك الروايات تدل على الجواز، والمواظبة على التوقيت تدل على أنه سنة سنية ينبغي للمؤمن أن يحرص عليها، وقد ورد في مدح الزيدية أنهم رعاة الشمس والقمر، وهذا من أدلة فضل التوقيت؛ لأن الموقت أكثر من تجده يراقب الشمس ويدأب على قياس الظل ليعرف دخول الأوقات كما يراقب الأهلة؛ ليعرف بذلك دخول رمضان وشوال والحجة لما يترتب على ذلك من الصوم والإفطار والحج، والمدح لا يكون إلا على فعل الحسن، ومن المعلوم أن المراقبة لا حسن فيها لذاتها وإنما الحسن لما يترتب عليها من العبادة.

هذا ومما يؤسف له أن الناس بين مُفَرط ومفرِّط في هذا الباب، فمن الناس من يبالغ في شرعية التوقيت حتى يجعلها واجبة، ثم يرتب على ذلك تأثيم من لا يفعله وهذا مما لا دليل عليه، ومنهم من يتساهل فيه بل ويجادل ويناقش

وكأن التوقيت خلاف الصواب، أو يداوم على ترك التوقيت حتى لا تكاد تراه مؤقتا، وهذا خلاف ما كان عليه السلف من أئمة الآل وعلمائهم وعلماء الشيعة خلفا عن سلف إبتداء بالنبي المصطفى وعلي المرتضى وانتهاء بإمام العصر مولانا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، ومرورا بمن بينهم، ومن كان له عذر منهم فكان يحاول في الأغلب أن يكون جمعه في وقت المشاركة؛ لئلا يفوته فضيلة التوقيت، ونصيحتي لمن يقبلها من الإخوان هي المواظبة على هذه السنة السنية والحرص عليها وعدم التساهل بها.

س٧: هل يصح صرف الزكاة للجمعيات الخيرية ويكون بمثابة توكيل بصرفها مع العلم أن بعض المبالغ تصرف في تنقلات ومطبوعات للجمعية ومصاريف إدارية ؟

ج٧: بالنسبة للزكوات فمصارفها من ذكرت الآية المباركة وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة : ٦٠] ومعلوم أن الجمعيات التي تكون أهدافها وكل ما تقوم به من نفقات في المصالح العامة لا سيما المصالح الدينية، فمعلوم أنها من أنواع سبيل الله، ومن ذلك ما يصرف في الأعمال التي تخدم الجمعية من إيجار لمحلاتها ونقلها وتنقلات العاملين فيها ومطبوعاتها ودعايتها ونحو ذلك؛ لكن ينبغي أن لا تستغرق زكاة المزكي؛ بل يكون من زكاة كل مزكي قسط لئلا

تجحف الجمعية ببقية المصارف، إلا ان لا يوجد أحد من بقية الأصناف المذكورة في الآية، هذا الذي أراه وأختاره وفوق كل ذي علم عليم.

س٨: كيف يحتسب زكاة الشركات أو المصانع أو محطات الوقود ونحوها، فمثلا شركة مطابع كلفت نحو مائتين مليون وكل ذلك المبلغ صرف في آلات للطباعة وتجهيزات ، ولم يبق نقد إلا نحو من مليوني ريال لشراء ورق ومستلزمات طباعة، وعمل الطباعة لا يوجد بضاعة ومال يقلب وإنما المبلغ المذكور قيمة ورق ونحوه، وما تحصل من ربح الطباعة يتم سحبه من قبل مالك المطبعة واستهلاكه في حاجاته، وفي نهاية السنة عند الجرد لا يوجد إلا الآلات التي هي رأس المال ومبلغ يسير لعملية شراء الورق ومستلزمات الطباعة، فكيف يتم إخراج زكاة هذا المشروع، ومثل ذلك مثلا محطة وقود فرأس المال هو المحطة خزانات ومكاين وتجهيزات، والمبلغ الذي يقلب في شراء المحروقات مبلغ لا يساوي ربع تكلفة المحطة، وصاحب المحطة يسحب الربح كل أسبوع ويصرفه في أغراضه، فكيف يتم تزكية المحطة نهاية السنة، ومثل هذا تكون المصانع فمعظم رأس المال هو عبارة عن مكاين وآلات وتجهيزات ثابتة تكرموا بشرح واف لطريقة احتساب الزكاة في هذه الأمور وأشباهها، مثل العمارات المؤجرة والدكاكين والأراضي ونحو ذلك ؟

ج٨: الجواب على ما استفسرت عنه من زكاة المصانع والمحطات والمطابع ونحوها فاعلم أن هذا من المستغلات والأئمة فيها على قولين، فمنهم من يقول

تجب فيها الزكاة، وهم على قولين أيضا فمنهم من يقول تجب الزكاة في أعيانها ومنهم الإمام الهادي عليه السلام، وحجته أنها أموال يطلب بها الربح كالتجارة؛ بل ربحها مضمون وسلامتها من الخسارة أرجح من سلامة رؤوس أموال التجارة، فهي من الأموال فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] وزكاتها بأن تقوم تلك المستغلات من فنادق ومحطات ونحوها من المستغلات ثم يضاف إلى ذلك ما أرصد للتجارة من نقود ويضاف ذلك كله إلى أموال التجارة ويزكى الجميع، وإذا لم يوجد إلا صنف من ذلك أخذت زكاته فاعتمد في وجوب الزكاة فيها على عموم قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ثم اعتمد فيما يؤخذ على قياسها على أموال التجارة بجامع كونها مالا يطلب به الربح، وقال الآخرون ممن أوجب فيها الزكاة إن الزكاة تؤخذ من ما أغلت ومنهم الإمام الناصر الأطروش عليه السلام فيما أظن.

أما الفريق الثاني فقد قال :لا زكاة فيها وهو قول الأكثر، ومنهم سيدي الإمام الحجة مجد الدين عليه السلام وقد حضرت عنده وأمليت عليه مؤلفه في الموضوع، وهو مؤلف صغير الحجم كبير الفائدة وقد طبع ضمن كتاب مجمع الفوائد فيمكن المطلع الرجوع إليه، فهو كثير الفائدة وقد اخترت هذا الرأي لما سرده المولى فيه من الأدلة، وقد سمعت منه في حال إملائي عليه ذلك المؤلف من الحجج ما جعلني أقتنع به وأختاره مذهبا لي، منها أنه قال من تلك الأموال ما قد روي عن الشارع العفو عنها ومنها ماسكت عنها، وما

سكت عنها فالعفو عنها أقرب إلى الصواب إن لم يكن عينه؛ لأن الأصل براءة الذمة هذا والحمد لله رب العالمين.

س٩: عند صرف الزكاة على الفقراء هل يجب سؤال الفقير لمعرفة فقره ويصدق أم يكفي غالب الظن أنه فقير؛ لأن هناك أناس ظاهرهم الفقر بسبب البخل والشح على أنفسهم، فكيف العمل في هذا ؟ وهل يجب إعلام الفقير بأن ما يسلم إليه هو زكاة أم يكفي نية المخرج للزكاة عند الصرف ؟

ج٩: ما ذكرت عن مصارف الزكاة وهل يسأل الفقير لمعرفة فقره وهل يصدق في ما أخبر عن نفسه، وهل يكفي غلبة الظن، وهل يجب إعلام الفقير بأن ما يعطى هو من الزكاة .

فالجواب عن الفقرة الأولى أنه لا يخلو الأمر من أن يكون فقره مشهوراً فيكتفى فيه بالشهرة ويستصحب فيه الحال؛ لعدم وجود مغير، أو لا يكون معروف الحال فلابد من السؤال عن فقره وغناه، فإن كان معروفا بالعدالة والصدق فيكتفى بسؤاله ويعتمد على خبره، وإلا سؤل من يعرف حاله من أهل العدالة، فإذا لم يوجد من يعرف حاله عمل بما يظهر من حاله من قرينة ونحوها، وعلى الجملة يكتفى بما يفيد الظن أما إعلامه بأن ما أعطي هو من الزكاة فلا يلزم إلا في من لا يعلم حاله من الفقر والغناء، أو من يتغير حاله، ومع ذلك هو من أهل العدالة، ولكن إذا فعله المسلم فهو أفضل لاحتمال غناه أو عدم رضاه بأخذ الزكاة.

س١٠: بعض الأسر من المزارعين تكون مستورة الحال عند الثمرة، ولكن صغر المزرعة لا توفر لهم حاجتهم إلى الغلة المقبلة، فيبقون أشهر عديدة يعانون الحاجة، ويضطرون للاستدانة في القوت الضروري، إلى أن تأتي الغلة وإذا جاءت الغلة فربما لا تفي إلا بالدين وشيء يسير من حاجتهم ، ويعودون إلى الحاجة والدين من جديد، فهل يصح صرف الزكاة فيهم على الأقل وقت الحاجة، وعند عدم الثمرة ؟

ج١٠: بالنسبة لسؤالكم عن حال بعض الأسر التي تختلف أحوالهم من حين إلى آخر بسبب قل ريع أموالهم فهي مما يشكل، وفي كلام الإمام الهادي ما يفهم منه كونهم في حال استهلاكهم للثمرة أو ما يسمى بالريع مصارف، وفي كلامه ما يفهم خلاف ذلك، وأعتقد أن السبب في ذلك هو التردد في مسمى الغنا والفقر؛ لاتفاق علماء الأمة من أهل البيت وشيعتهم وبقية علماء الإسلام على أنها تؤخذ من الأغنياء وتصرف في من ذكرته الآية، ومنهم الفقراء، إعتمادا على الآية السالفة الذكر والحديث الذي يقول «خذها من أغنيائهم وأرجعها في فقرائهم ».

فمن العلماء من اعتبر الغناء الشرعي، وهو ما تجب معه الزكاة فلا يعتبر الغنا إلا بامتلاك نصاب مما له نصاب أو ما قيمته ذلك مما ليس له نصاب، وهؤلاء هم أهل المذهب وقد سمعت حي سيدي العلامة المجتهد محمد بن عبد الله بن سليمان العزي سلام الله عليه يقول كالمعترض على هذا الرأي(لو

عملنا بقول أهل المذهب فسنعطي الغني ونحرم الفقير؛ لأنهم لا يعتبرون من يملك من كل جنس من أجناس ماله نصاباً دون نصاب غنيا، ويعتبرون من يملك أرضا أو شجرة قيمتها مائتا درهم غنيا ولو لم يملك سواها) بهذا أو معناه ثم دلني على كلام الإمام الهادي في الأحكام فرجعت إليه، فإذا هو كما ذكرت محتمل؛ لذا فأنا أحتاط بأن أعطي البالغين غير المالكين من الأسرة من أبناء المالك أو بناته أو زوجته إذا لم يكن معها مال ولا مهر باق، أو بالمصارفة للخروج من المسألة بيقين، أما إذا لم نجد طريقا للإحتياط فليُعْطَوا منها على أية حال لأنهم محتاجون، ومن المعلوم أنها لم تشرع الزكاة إلا لسد حاجة المحتاج، هذا الذي يظهر والله الموفق للصواب.

س١١: ما رأيكم سيدي في إقامة مشاريع تجارية من الزكاة وعدم صرفها بصورة مباشرة للفقراء؛ بل يصرف الربح من التجارة فقط أو نصف الربح مثلا ويبقى النصف لتنمية التجارة، وتشغيل العاطلين من الفقراء ؟

ج١١: الزكوات والأموال العامة هي مما أمره إلى الولاة إن وجدوا، فإن وجد الولاة فعليهم النظر في ذلك والعمل بمقتضى نظرهم، والأحوال تختلف كما أن الأنظار تختلف، والواقع أن الزكاة عند جمعها لا تخلو من أحد ثلاث حالات.

الأولى: أن تكون بمقدار حاجة الفقراء في المنطقة . الثانية: أن تكون زائدة على حاجتهم حال الجمع. الثالثة: أن تكون غير كافية لحاجتهم ولا مفيدة لهم جميعا، ففي حالة كونها بمقدار حاجتهم فالأولى توزيعها عليهم، وفي حال كونها تزيد على حاجتهم حال جمعها فلا بأس بوضع الزائد على حاجتهم في

الجمعيات لاستثمارها، ولكون الجمعيات التي تدعم مصارف الزكاة، ومنها سبيل الله من المصارف، فيكون هذا هو الأولى، وفي حال كونها لا تسد حاجتهم ولا تفيدهم فالأولى وضعها كلها في تلك الجمعيات، هذا الذي يظهر والله الموفق.

س١٢: العادة عند التزوج في كثير من المناطق أن الزوج يسلم المهر إلى يد الولي الأب أو الأخ أو العم فهل يبرأ الزوج بذلك ، وفي بعض المناطق يتم تأجيل بعض المهر ويقسط على سنين عديدة رأس كل سنة مبلغ، ويلتزم الزوج عند العقد بتسليم ذلك وسوقه رأس كل سنة إلى الولي، مع وجود زوجته صاحبة الحق لديه وفي بيته، فهل يبرأ بالتسليم في هذه الحالة إلى الولي وكيف العمل ؟

ج١٢: الواقع أن الولي هو المتصرف في شؤون المرأة وبيده عقدة النكاح وله تسمية المهر وله استلامه مالم تعترض المرأة، لهذا فلا يخلو الأمر من أن يتم التسليم أو التقسيط مع سكوت المرأة صاحبة الحق أو بعد اعتراضها، ففي حال كونها لم تعترض فتبرئ ذمة الزوج بالتسليم والتأخير إلى الأجل، وفي حال كونها معترضة فلا تبرأ ذمته إلا بالتسليم إليها عند طلبها.

س١٣: من مسائل البيع والشراء أن لا يتولى طرفي العقد واحد بحيث يكون بائعا ومشتريا، فكيف الحل في من يتولى عملا تجاريا، مدير شركة مثلا أو مسئول مبيعات في محلات ويحتاج أن يبيع من نفسه بعض السلع التي يحتاج إليها، وبنفس الثمن الذي سيبيعها من غيره، فكيف الحل في مثل هذا سيدي ؟

ج١٣: من المعلوم أن الشركات و المؤسسات والجمعيات ونحوها يكون لها أكثر من موظف، وأكثر من مسؤول، وعلى هذا فمن أراد شراء شيء من مبيعاتها وهو من موظفيها فليشتره من موظف آخر، ولو كان المشتري المدير أو مسؤول المبيعات، ويكون من باب التوكيل.

وقد قال أهل المذهب إن الوكيل أو الولي إذا أراد أحدهما أن يشتري شيئا مما له بيعه من مال الموكل أو المولى عليه، فالحيلة فيه أن يبيعه من غيره ثم يشتريه منه أو يوكله ببيعه ثم يشتريه منه.

س١٤: لا شك أن البنوك التجارية تقوم بخدمات تجارية كثيرة للتجار، وتقوم بحفظ أموالهم وتسهيل التحويلات والمعاملات ، وأن الممنوع فيها القروض الربوية التي بفايدة ؟ وأصبح وجود البنوك في العصر الحاضر من الأمور الضرورية لإدارة شئون الدولة المالية، وكذلك تسيير معاملة التجار وحفظ أموال أصحاب الأموال؛ لأن حفظ المال الكثير في البيوت فيه كلفة ومشقة كبيرة، لا سيما من يملك من التجار المليارات، أو أموال الدولة الكبيرة، ولا شك أن البنك يحتاج إلى مباني كبيرة وإيجارات ومرتبات موظفين لحفظ المال وتسيير شئونه فكيف العمل؟ وهل هناك لديكم تصور وأسس لإقامة بنك على أسس شرعية يؤدي نفس الأغراض المطلوبة من البنوك دون الدخول في الربا ومخالفة الشرع، مع أنه قد وجد ما يسمى بالبنوك الإسلامية ولكنها لا زالت واقعة في الربا بحيل وطرق لا تصح على الأقل عند بعض

العلماء، فما الحل سيدي فإن هذه القضية من مسائل العصر والحاجة تدعو إليها بشكل شبه ضروري ولا وجود لحل وفتوى تفصيلية في هذا الموضوع من علماء آل محمد، وهم المرجع في الحوادث والمستجدات لإبانة الحق وإيجاد الحلول الشرعية تفضلوا سيدي بما ترونه حلا شرعيا لهذا الموضوع المهم كتب الله أجركم ؟

ج١٤: ما ذكرته من مسألة البنوك والحاجة الملحة لاستخدامها في هذا العصر لا سيما في تداولات الأموال التجارية وتخزين الأموال التي لا يؤمن عليها في البيوت والمحلات ونحوها فهو أمر مهم، وينبغي الجد في بحثه والنظر في حكمه، والبحث عن بديل عند اكتشاف منع الشرع من التعامل عن طريقه، أو استخدامه لكن ذلك يحتاج إلى إيجاد الآلية اللازمة للبحث، والذي قد ظهر لي إلى الآن نتيجة لحديثي مع بعض من يتعامل معه جواز استخدامه والتعامل التجاري عن طريقه في مجالي التحويل والإيداع مالم يكن الإيداع لطلب الفوائد.

أما إنشاء البنوك أو المساهمة فلا بد للوصول إلى معرفة حكمها من آلية تمكن الناظر من بحث جميع جوانبها، ولا بد لذلك من تكوين هيئة تضم خبراء في إنشاء البنوك وعلماء من عدة مذاهب؛ ليخرج الباحث برؤية واضحة للموضوع وحكمه الشرعي، وإن اختلفت الرؤى فإن للإختلاف فوائد شرعية، وهذا الأمر يحتاج إلى من يرعاه ويموله ممن له بسطة ونفوذ، فإذا تمكنا

أو طلب منا المشاركة ممن له القدرة على ذلك فلن نتردد، أما في هذه الظروف فليس لنا قدرة على البحث الكافي لدراسة الموضوع، هذا ونسأل الله السلامة من كل ما يسخطه أو يوجب مقته أو غضبه.

س١٥: من القضايا التي استجدت في العصر الحاضر قضية شركات التأمين حيث تأسست في بلاد الغرب، وأصبح لها رأس مال كبير، وخلاصة عملها التأمين على الممتلكات البيوت والسيارات والطائرات والسفن وغيرها، وكذلك التأمين الصحي على النفس وأفراد الأسرة، بحيث يدفع المؤمن لشركة التأمين مبلغا شهريا على ما يريد التأمين عليه تحدده الشركة ويدخل فيه بعقد باختياره، بحيث إذا أصاب ما أمن عليه شيء من حريق أو تلف بأي سبب حسب العقد فإن شركة التأمين ملتزمة بالتعويض، وكذلك التأمين الصحي، فالشركة تحمل تكاليف العلاج في حال حصول مرض للمؤمن عليه حسب العقد، ثم أصبح مثل هذه الشركات موجودة في بلاد المسلمين ومنها اليمن، وقد تم تأسيس ما يسمى بشركات التأمين التعاوني الإسلامي، وفق شروط وقوانين وأنظمة يزعم مؤسسو تلك الشركات أنها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بعض الشركات لها ما يسمى بهيئة شرعية تُعرض عليها أنظمة الشركة ويتم إقرارها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية حسب ما تراه هيئة الشركة الشرعية، فما هي رؤيتكم حول هذا الموضوع، فإن مثل هذه الشركات قد أصبحت كثيرة الانتشار، وفي بعض الدول أصبح العمل بها

إلزاميا على الأقل في موضوع التأمين الصحي، فالسعودية مثلا تلزم مواطنيها والمقيمين فيها بذلك، بحيث يدفع كل شخص مبلغا محددا سنويا مقابل تأمين صحي، تفضلوا سيدي بإفادتنا بما ترونه في هذا الموضوع ليكون ما ترونه مرجعا شرعيا يبنى عليه ؟

ج١٥: ما ذكرته من شركات التأمين فقد سئلت عنها كثيرا ومن خلال ما أخبرني عنها السائلون، فالذي يظهر لي أنه لا يجوز التعامل معها طوعا؛ لأنها من صور القمار، أما إذا كان الدفع فيها إلزاميا لا يمكنك التوصل إلى حقك من جواز أو رخصة قيادة تستحقها بمهارتك وصفاتك الجسدية والخلقية أو أي حق أنت تستحقه، ولا يحول بينك وبينه إلا دفع التأمين الصحي أو على السيارة أو البيت المراد شراؤه أو تعميره، فإذا كان الأمر هكذا فيكون الحكم جواز الدفع، وبعد ذلك يجوز للمؤمن مطالبة شركة التأمين وتعاطي ما تدفعه الشركة إلى حد مبلغ ما دفعه تأمينا، وما زاد على ذلك لا يحل له؛ لقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩] والشاهد فيها قوله تعالى ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ هذا إذا لم يكن الدفع للمؤمَّن من أموال الدولة، أما إذا كان منها فالظاهر جواز أخذ ما يدفع إليه بالغا ما بلغ لا لأنه مؤمَّن؛ بل لأنه ممن له حق في ذلك؛ لأن مال الدولة لجميع

المسلمين؛ وإنما الدولة متصرفة فيه، هذا ما قد ظهر لي والله أعلم بالصواب.

س١٦: هناك بعض الناس يرغب في توقيف حمل زوجته بصورة دائمة بإجراء عملية يتم من خلالها توقيف الحمل بصورة نهائية، والمبررات قد تكون أحيانا صحية متعلقة بالمرأة، وأحيانا قد تكون لا لشيء، وإنما لكثرة العيال حيث يرغب الزوجان في توقيف النسل لمشقة تحمل أعباء تربية الأبناء ؟

ج١٦: ما ذكرت من حكم التوصل إلى منع الحمل نهائيا فالظاهر الجواز، وإن كان خلاف الأولى؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله: «تناكحوا تكاثروا فإني مكاثر بكم الأمم» أو كما قال ولكن للجواز شروط منها: ١ - رضاء الزوجين. ٢ - أن يكون ذلك بما لا يمنع منه الشرع إما باستخدام الأبر أو العقاقير؛ أما إذا كان بالعمليات الجراحية فلا يجوز إلا مع خشية التلف إذا لم تجر؛ ليجريها الجنس أو غيره في منطقة العورة أو غيرها، أو لخشية الضرر لتجريها المرأة للمرأة، وقلنا بالجواز بدليل قياسها على العزل الذي هو للحيلولة دون الحمل، وقد أجازه النبي صلوات الله عليه وعلى آله لمن سأله عنه، وقد ذكره الإمام مجد الدين في رسالته التي أجاز فيها الإجهاض للحمل قبل نفخ الروح للجنين، واستدل به على جواز الإجهاض، وقلنا بالشروط المذكورة لأن العلماء يحرمون مباشرة الأجنبي للأجنبية والعكس، وكشف العورة إلا مع خشية التلف أو الضرر على التفصيل المذكور في مكانه من كتب الفقه، فاشترطناه هنا لانتهاض الدليل عليه ولولا الإطاله وضيق

المقام لسردناها هنا وإذا يسر الله وتمكنا فسوف نستخرجها ونلحقها بهذه الأجوبة إن شاء الله تعالى.

س١٧: من المعروف سيدي وجود شركات مساهمة كثيرة في العالم ومنها اليمن، فهناك شركات مغلقة على مجموعة محددة من المساهمين الذين ساهموا في رأس المال، وهناك شركات مفتوحة، يتم البيع والشراء للأسهم فيها بصورة مستمرة، وكأن الأسهم بضاعة وسلعة معروضة للبيع والشراء في كل الأوقات مثل شركة موبايل في اليمن مثلا، وهناك وكلاء للشركة لبيع وشراء الأسهم، فيستطيع المساهم أن يبيع أسهمه بعضها أو كلها متى ما رغب في ذلك عن طريق أحد الوكلاء، والمشكل سيدي أن البائع والمشتري للأسهم لا يدرون عند إجراء عملية البيع والشراء برأس مال الشركة بصورة إجمالية ليعرفوا نسبة السهم الواحد من رأس المال؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع معلوما عند البائع والمشتري، وهنا لا يعرف البائع والمشتري إلا قيمة السهم الواحد بحسب القيمة المحددة من قبل الشركة عند طريق وكيلها، ولا يعرفون ما نسبة هذا السهم من رأس أسهم الشركة، ولا حتى الوكيل لا يعرف هذه القضية، وربما لا يعرف ذلك إلا مجموعة قليلة من مدراء الشركة أو مجلس إدارتها، ثم إنه من الصعب أن يتم أيضا تحديد رأس مال الشركة كل يوم أو كل ساعة بسبب الحركة التجارية صعودا وهبوطا ولا يُعرف الحساب

الدقيق إلا عند الجرد نهاية السنة، فماذا ترون سيدي في مثل هذه المعاملة بيع وشراء أسهم الشركات فقد أصبح أمرا منتشرا بكثرة، وأصبحت الشركات تمثل رؤوس مال كبيرة، ومساهمين بالآلاف وبعض الشركات المساهمين فيها بالملايين، وحركة بيع وشراء الأسهم لا تتوقف لحظة واحدة، وتحديد قيمة السهم خاضع في كل شركة لنظام خاص بها، ويدخل في ذلك ما يسمى بقانون العرض والطلب، فتكرموا سيدي بما تجود به قريحتكم ومعين علمكم في هذه المسألة بالتفصيل الذي ترونه شافيا كافيا في هذا الموضوع ، فالساحة التجارية بأمس حاجة إلى حلول شرعية في مثل هذه المواضيع حفظكم الله وعافاكم ؟

ج١٧: ما ذكرت من الأسهم والتعامل فيها بيعا وشراء مع جهل كميتها فينبغي للمؤمن التحري في مثل هذا الباب لخطر الدخول في محضور؛ لأن هناك منهيات نهى عنها الشارع كثيرة منها بيع الغرر وبيع مالم يضمن، ومنه بيع مالم يقبض هذا من ناحية، الناحية الثانية فلكثرة التحايل وقلة الدين في أغلب المجتمعات فلا يؤمن أن تكون الأسهم وهمية لا وجود لها فيكون من تضييع الأموال وعلى كل فالمؤمنون وقافون عند الشبهات.

س١٨: يعتاد كثير من التجار أن يعقد صفقات بيع في سلع ليست موجودة لديه لحظة عقد الصفقة لكنها موجودة في السوق، فبعد تمام العقد مع المشتري يذهب لتوفيرها من السوق وتوريدها إلى المشتري، وقد ورد النهي عن بيع ما ليس موجودا عند البائع وقت العقد، ولكن المشكلة قد أصبحت هذه القضية

يتعامل بها الناس بكثرة، ولا يجد البائع ولا المشتري بأسا من التعامل بها؛ لأنه لو فرضنا أن المشتري ذهب إلى من السلعة موجودة لديه وقد يكون تاجر جملة في غالب الأحوال فلن يجدها إلا بسعر أعلى كونه يشتري كمية قليلة، وربما لا يجدها، بسبب أن تاجر الجملة لا يبيع إلا بكميات جملة، فلن يجد سلعته مثلا إلا عند تاجر التجزئة، الذي سيعقد معه صفقة البيع على ما ليس عنده، ثم يذهب لتوفيرها له من تاجر الجملة، فما هي علة النهي عن بيع ما ليس عندك، وهل تقتضي تحريم المعاملة على هذا النحو، فما هو رأيكم وكيف الحل أفيدونا جزاكم الله خيرا، فهذه المعاملة من المعاملات التي أصبحت رائجة بكثرة ؟

ج ١٨: ما ذكرته في سؤالك فهو بيع مالم يملك وقد نهى عنه الشارع، وما كان تحريمه للنص فلا يحتاج إلى البحث عن العلة، وإنما يبحث عن العلة للإلحاق، أما المنصوص عليه فوجود النص يغني عن البحث عن العلة، وتعامل الناس ليس دليلا، وإنما الدليل هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كتاب أو سنة، أو ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام لذلك فرأيي فيها التحريم للنهي المطلق عن بيع مالم يملك، ولعل العلة هو سد باب الخلاف والنزاع الذي قد يترتب على ذلك عند تعذر إيجاد السلعة بالسعر المناسب لما اتفقوا عليه.

س١٩: أصبحت المنكرات في هذا العصر كثيرة وكثير منها أصبح كالأمر العادي لاعتياد الناس عليها، ويُذكر في كتب الفقه أن وجوب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر يتحتم على المسلم القيام به في الميل، وفي هذا العصر لكثرة وسائل الإتصال وتنوعها أصبح الموضوع مختلفا تماما، فهل في رأيكم يبقى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود الميل، وكيف بالمنكرات المتعلقة بالسلطان الذي يصل ضررها وشرها وتأثيرها إلى مختلف المناطق التي تحت سلطانه، وربما تصل إلى أبعد من ذلك، تفضلوا سيدي بما يشفي ويكفي في الموضوع ؟

ج١٩: بالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفيتهما وتحديد مراتبهما و ما يجب منهما في كل حالة من الحالات تفاصيل متعددة ودقيقة وبعضها لا دليل عليها واضح؛ لذا فأنا أكتفي في الإجابة على الإجمال.

أما وجوبهما فلا شك في ذلك لقوله تعالى ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [سورة آل عمران : ١٠٤] ولقوله تعالى ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [سورة آل عمران : ١١٠] ولما رواه الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام في العلوم قال : حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، أو ليسلطن

الله عليكم من يعذبكم، ثم يعذبهم الله، وأنتم أولى بالحق منهم».

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني حسن بن علي، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره».

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» أو كما قال، ومن هذا يعلم وجوبهما؛ لكن لهذا الحديث الأخير، ولقوله تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ نقول تكون كيفية أدائه على حسب إمكانية الآمر الناهي، وتختلف من شخص لآخر على حسب شوكته ومكانته الاجتماعية التي تمكنه من ذلك، ومن ليس له قدرة على غير الإنكار بالقلب فلا يجب عليه غيره لنص الحديث؛ أما الانتقال كما ورد في بعض روايات حديث (لا يحل) فهي الهجرة، ورأيي أنها لا تجب إلا مع وجود الإمام أو المحتسب؛ لأنه لا يتأتى وجود مهاجر خال عن المنكرات، أو يمكن فيه الإنكار إلا مع وجودهما؛ أما إذا لم يوجد إمام ولا محتسب فأينما ذهب الإنسان كانت المنكرات أمامه، ولذا تجد أن السلف الصالح من أئمة أهل البيت وشيعتهم في عهد دولتي بني أمية وبني العباس كانوا ساكنين في أمصار الدولتين، فكان زين العابدين والباقر والصادق والحسن المثنى والكامل في المدينة المنورة، وقبلهما السبطان عليهم جميعا السلام.

وكان الحسن بن يحيى وعبد الله بن موسى في أمصار العراق، كما كان زيد في

المدينة المنورة، وإنما خرج منها للثورة ومن خرج من المدن فخروجه كان للخوف على نفسه بسبب مطاردة رجال الدولتين له؛ إلا ما كان من نجم آل الرسول وأولاده وحفيده الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين وأولاده عليهم السلام فهم متشددون في هذا الباب، ورأيهم وجوب الهجرة على كل حال وفي كل حال إلا مع العجز عن الخروج والهجرة لحبس أو ضعف أو نحوه؛ لكن لعله من باب الاحتياط، وما اخترناه فدليلنا عليه ما ذكرنا ولكل ناظر ما أداه إليه نظره ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، و﴿إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[الطلاق:٧]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[الأحزاب:٥].

أما مع وجود من ينتصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من إمام أو محتسب فلا شك في وجوب الهجرة إليه، أولا: ليجد المؤمن مكانا خاليا عن المنكرات أو تكون المنكرات فيه أقل من غيره. ثانيا: ليعين الآمر الناهي على ذلك ولو لم يكن إلا بتكثير سواده، هذا الذي أراه وأدين الله به ولا قوة إلا بالله.

س٢٠: من المعروف تحريم الغِنَّاء عند جل علماء الإسلام وقد ألف الإمام مجد الدين المؤيدي سلام الله عليه في ذلك مؤلفا، ولكن يا سيدي يحصل في هذا العصر تساهل وشُبه واشتباه في الموضوع، فهل المحرم في الغناء هو كل ما أطرب من الأصوات سواء رافقه عزف أم لا، وآلات العزف في هذا العصر كثيرة، وأصوات المعزوفات كذلك، فمنها ما هو لإثارة الحماس والشجاعة مثلاً، ومنها ما هو لإثارة الحزن وغير ذلك، وأهل المذهب الشريف نصوا على تحريم التدفيف المثلث، ويفهم من نصهم أن ما هو غير مثلث فغير محرم،

وشاع في هذه الفترات استخدام دقات الطيسان والمرافع المعروفة التي تستخدم للبرع، وهو الذي يحصل في حضور علماء ولم نرهم ينكرونه، ولكن أصبح يستخدم مرافقا لأصوات أناشيد أو زوامل لغرض الإثارة أكثر، فما قولكم سيدي في كل ذلك، أفادنا الله بعلمكم، وليكون جوابكم كالقانون إن شاء الله لا سيما لدى أتباعكم ومقلديكم ؟

ج٢٠: أما الجواب على حكم الغنا والمعازف والطرب فقد بحثته كثيرا وتوصلت إلى نتيجة أعتقد أنها الأصوب، وذلك لأنه ورد في ذلك أحاديث كثيرة تبدو لأول وهلة متناقضة فتحتاج إلى نظر لرد بعضها إلى بعض؛ لئلا يطرح ما ورد عن النبي جميعا أو بعضه مع إمكان إعماله، فقد ورد في الغناء نهي شديد، وروي إنشاد أهل المدينة عند استقبالهم لرسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله يوم قدومه المدينة مهاجرا، كما ورد أن أنجشة حدى لإبل بين يديه صلى الله وسلم عليه وعلى آله، وورد أن الصحابة كانوا يترنمون في عملهم في بناء المسجد بأشعار منها (لا يستوي من يعمر المساجدا) كما أنه روي إنكاره لغناء النساء المجتمعات في عرس حيث كن يغنين بقولهن (أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم) فقال: منكراً؛ بل ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم، وهذا استنكار شديد ناتج عن غضب، وهو لا يغضب لمثل هذا إلا وهو منكر؛ أما بالنسبة

للمعازف فقد ورد فيها منفردة أدلة على التحريم، كما ورد أنه قد ضُرب بالطبول وبالدفوف بين يديه صلوات الله عليه مع أنه كالمتفق عليه أن العلة الباعثة على الحكم أو المناسبة له هي الإطراب، وإذا نظرنا في معاني الغناء والتغريد والإنشاد والترنم وجدناها في اللغة التي يخاطبنا الشارع بها متحدة أومتقاربة، فهي متحدة في معنى التصويت بالصوت الحسن المطرب، ومعنى المعزف أو المعازف هي عام لكل آلة عزف، ومعنى الطرب عام في كل نوع من أنواع انفعال النفس، فإذا كان الطرب وهو العلة المؤثرة أو الباعثة على الحكم إذا كان عاما فعلينا البحث عن ما يخصصه، كما أن المعازف عام فينبغي البحث عن مخصص، وعند البحث تجد أن النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله لم ينكر على المنشدين عند استقباله، ولا على الحادي لإبل قافلته، ولا على المنشدين عند بناء مسجده مع وجود الإطراب، وهو انفعال النفس، ولذا يحدا للإبل لتنشط في سيرها، وينشد العمال لينشطوا في عملهم، وعند المناسبات السارة ليزداد فرحهم وسرورهم، ومن هنا يعلم أن هذا النوع من الإنشاد غير حرام، وأن الطرب الحاصل به غير مؤثر في الحكم؛ ولما وجدنا أن النبي استنكر غناء المجتمعات في العرس علم أن هذا النوع من الإنشاد هو وما كان فيه علته من الإطراب، وهو انفعال النفس بإمالتها إلى الغرام ونحوه هو الحرام، وهذا الطرب هو العلة المؤثرة.

ولعموم المعزف في كل آلة عزف، وبعد بحثنا أنه قد استُعمل بعضها في

حضرة النبي كطبول الحرب والدفوف التي ضربت في استقباله، فعلم أنها وما شاكلها مما لا يميل بإيقاعه إلى الغرام مخصص لعموم تحريم المعازف، ومن هنا يتبين لك أيها المطلع أن بعض الأناشيد التي تُنشر باسم الأناشيد الدينية أقل أحوالها أنها شبهة، وأن بعض العزف الذي يستعمل في الأناشيد والمناسبات الدينية وكذلك بعض الأناشيد لا تجد بينها وبين عزف الأغاني والأغاني إلا الاسم، فأقل أحوالها أنها شبهة، والمؤمنون وقافون عند الشبهات، هذا الذي ظهر والله الموفق.

وبهذا تمت وبحمد الله الإجابة على القسم الأول من الأسئلة الواردة من الأستاذ العلامة عبد الله بن ناصر بن أحمد عامر عمر الله حياته بالعلم النافع والعمل الصالح ومتع بحياته بحق محمد وآله.

ويليه الأجوبة على القسم الثاني المقدمة من نفس السائل.

القسم الثاني:

يتعلق بالمرأة وما يرتبط بها من الأعمال والتستر وما يجوز لها عمله وما لا يجوز وحكم اختلاطها بالرجال وما يلحق بذلك .

كلام السائل :

- لا يخفاكم سيدي أن قضايا المرأة قد أصبحت في عصرنا هذا كما يقال من قضايا العصر، والتي تعمل فيه أمم الكفر على غزو العالم المسلم بثقافتها في هذه القضية؛ بل والضغط على المسلمين بأدواتها المعروفة لقبول هذه الثقافة، وقد عمت البلوى في هذه القضية، حتى أصبح الكثير من المسلمين ينساقون وراء الثقافة الخاطئة عن حقوق المرأة، ولكن ما يهمنا نحن في هذه القضية هو معرفة رأي أهل الذكر، علماء الإسلام الربانيون المجتهدون، وبالأخص سادة الأمة من علماء أهل البيت النبوي الطاهر حجج الله على خلقه وحفظة كتابه، والذي نطلبه من إفضالكم سيدي هو التكرم ببحث هذه القضية من جميع وجوهها وجوانبها من وجهة نظر شرعية مدعومة بالأدلة من المعقول والمنقول؛ لتعم الفائدة وتنير الحجة وتظهر المحجة؛ ليكون ذلك نورا وهدى لمن أراد إتباع الحق، وبالأخص أتباع أهل البيت النبوي الطاهر من كلا الجنسين الذكور والإناث، ليكون هذا البحث إن شاء الله تعالى نورا وهدى يُهتدى به في شتى

مجالات الحياة ومرجعا لطلاب العلم، خصوصا وقد استجد في القضية ما لم يتطرق إليه من مضى من علماء الإسلام وأئمة أهل البيت الكرام، وحصول بعض الاشكالات في أقوالهم المسطرة في مؤلفاتهم، وقد حاولت سيدي تقريب القضية في صورة أسئلة؛ ليتم التفصيل في القضية بتناول جميع أطرافها وذيولها، هذا سيدي ما استحضره الذهن في الموضوع ، والمعول سيدي على ذهنكم الصافي وسعة علمكم في التعرض بالبحث لما لم نذكره في هذه الأسئلة فيما يتعلق بالقضية، لأن الغرض أن تكون الفائدة أعم وأشمل، حفظكم الله وأبقاكم ودمتم ذخرا للإسلام والمسلمين ٢٣ شعبان ١٤٣٦م

محبكم طالب العلم

عبدالله بن ناصر بن أحمد عامر

الشروع في الجواب :

لا شك أن الغزو الكفري لبلدان الإسلام سواء من الغربيين أو الشرقيين قد عمل عمله وأثر أثره، لا سيما مع ما أصيبت به الأمة قبل الغزو الكفري من إدخال بعض عادات المجتمعات في المسائل الدينية؛ حتى جعلوا منها شريعة يعد مخالفها مخالفا للشريعة الإسلامية في نظر الأوساط العامية؛ فلما بدأ الغزو بدأ يتدرج في بث مخالفات ما كان يألفه المجتمع الإسلامي، ولم يواجه من قبل العلماء المواجهة الجادة للسبب الذي أسلفناه، وهو أنهم يجدون عند البحث عن أدلة التحريم أنه لا يوجد عليها دليل، وهذا في بعضها، وفي بعض يجدون الدليل قائما على خلافها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لتسلط الظلمة وتربعهم على كراسي الحكم وامتلاكهم واقعيا للقرار، لهذا تسارع انتشار المخالفات لما كان عليه العالم الإسلامي من العادات والتقاليد والقيم، ومنها ما يتعلق بالمرأة، واختلط الأمر على الباحث ما هو الذي يكون ارتكابه مخالفا للشرع حقيقة، وما هو الذي لم يخالف الا العرف والعادة، وصار المتدينون فيه بين مفرط ومفرط؛ لهذا كان بعثك للبحث عن شأن المرأة في التعفف والاحتشام والواجبات والحقوق بهذه الأسئلة في محلها، أسأل الله بجلاله وبمحمد وآله أن يحسن جزاءك وأن يجزل في الدارين ثوابك .

س١: من المعلوم أنه يجب على المرأة الستر وغض البصر، ويجب كذلك على الرجل غض البصر، و من المعلوم في دين الإسلام أنه جائز للمرأة مباشرة التصرفات الشرعية عن نفسها من بيع وشراء وإدارة أموالها، كما لا يوجد مانع لها من مباشرة ذلك بالوكالة عن غيرها، ولا تتم تلك المعاملات إلا بمواجهة الأجنبي والتحدث معه والنظر إليه عند السوم ونحو ذلك من المعاملة؛ على الأقل النظر إلى صاحب المعاملة وشهودها، لتوقف صحة التصرفات والمعاملات شرعا على ذلك، وكل هذه المعاملات تتكرر كثيرا فيتكرر النظر إلى الأجنبي والحديث معه، وأشكل مع هذا الحديث المشهور «النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت» هل المقصود بالأمر بالستر الوجوب أم الندب، وما الذي يجوز وما الذي لا يجوز للجنسين في هاتين القضيتين التستر والغض، وفي المعاملات المذكورة وأشباهها ؟ أوضحوا كل ما يتعلق بذلك أبقاكم الله ؟

ج١: ما ذكرتم في سؤالكم الأول من القسم الثاني فيما يتعلق بالمرأة من أنه من المعلوم أنه يجب على المرأة التستر وغض البصر.....الخ فالأمر كما ذكرت مبدئيا بمعنى أن وجوب التستر وغض البصر على المرأة أمر معلوم، كما أن الرجل كذلك يجب عليه غض البصر، وأيضا التستر؛ لكن في إطار شرعي حدده الكتاب والسنة، فأضافت إليه العادات أشياء بعضها قد يستحسنها الشرع وبعضها لا علاقة لها بالشرع؛ وإنما التبست على الناس

بالشرعيات لتعود الملتزمين من المسلمين بالتحلي بها.

فالذي دل الدليل على وجوبه هو ستر المرأة لما عدى الوجه والكفين والقدمين من جسدها بما يخفي مفاتنها شكلا أو لونا، كما يجب عليها ستر دواعي الفتنة من الأصوات سواء صوتها أو صوت حليها، وعلى ذلك دل القرءان الكريم وأكدته وفصلته السنة المطهرة، فمن الآيات القرآنية الواردة في الباب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور : ٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب : ٥٩].

فالآية الأولى كما ترى تنص على وجوب ستر جميع الزينة إلا ما استثني منها عن كافة الناس إلا من استثني منهم في الآية، وذلك النص بالنهي عن الإبداء للزينة، وقد استثنت من الزينة ما ظهر منها، وهو وإن كان مجملا في الآية فقد

بينته السنة بما سنذكره لاحقا إن شاء الله تعالى، كما نصت على وجوب ستر ما يثير الفتنة من الأصوات بالنهي للنساء المؤمنات عن الضرب بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وسمينا هذا أمرا لما علم من أن النهي عن الشيء أمر بضده، والعكس وهذه قاعدة أصولية ثبتت بدليل العقل إذ يحكم العقل أنه لا يمكن الجمع بين الضدين، كما لا يمكن الجمع بين النقيضين، ومن ما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢] أما الآية الثانية فدلت على ستر الشكل الذي هو من المعلوم قد يكون أكثر إثارة للرجال لاسيما بعضهم، وذلك بقوله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩] والجلباب ثوب فضفاض يخفي شكل الجسم وتفاصيله.

هذا وقد علم أن الشرع الإسلامي يحرص على كل ما من شأنه الحفاظ على القيم والأخلاق، والمحافظة على حصر الاستمتاع الجنسي بكل أنواعه على ما شرعه من النكاح وملك اليمين؛ لما يعلمه الله من الفوائد التي كلما تقدم العلم الحديث كشف كثيرا منها، ويكتفى منها بما قد نبه عليه العلماء، من ذلك الحفظ للأنساب للترابط الأسري وما يترتب عليه من التراحم والتوارث؛ لئلا تضيع الأموال وتتفكك الوشائج، ولو لم يكن إلا هذا لكان كافيا في هذا التشريع العظيم، إضافة إلى ما علم حديثا من أن الإباحية بجميع أشكالها سواء التبرج أو المباشرة سبب لكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعضوية.

وإذا قيل : هذا في الأمور الإباحية ونحن إنما نتحدث عن ما دونها كسفور

المرأة من كشف رأس وأطراف ولباس ونحوه وهذا لا يعد من الإباحية.

قلنا: أولا لو سلمنا أنه ليس من الإباحية لكنه طريق إليها، وقد يكون عند بعض الشباب لا يقل إثارة عنها، ثانيا: أن الشارع قد نهى وهو لا ينهى إلا عن ما يكون فعله فسادا أو ما يكون تركه حكمة لأنه حكيم، وقد ثبت تعيين المحرم منه والجائز بما ذكرنا من الآيتين، وبما ثبت من عمل نساء المسلمين في وقت النبي صلوات الله عليه وعلى آله وتقريره وعدم إنكاره.

نعم أما ما اعتاده الناس والشرع يستحسنه ولم يوجبه فمنه حجاب الوجه ولبس القفاز والجوارب وبقاء المرأة في البيت إلا لما لا بد منه ونحوها. وقلنا أن الشرع لم يوجبه لأنه ثبت أن النساء في وقت النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله كن يخرجن المسجد للصلاة، وكان أحيانا يأتي إليهن في مؤخر المسجد ليعظهن، وكن يخرجن لبعض الأعمال، وكن يكشفن وجوههن، يدل على ذلك حديث الخثعمية التي لقيته في بعض مواقف حجة الوداع تسأله والفضل بن العباس رديفه، ومن ما يدل على ذلك أن النبي صلوات الله عليه وعلى آله لما وعظ النساء قامت إليه امرأة سفعاء الخدين، ومعلوم أنه لا يمكن معرفة سفع خديها إلا وهي كاشفة عنه، وهذا ما وعدنا بذكره سابقا، والقدمان والكفان كذلك، لو لم يكن إلا للقياس على الوجه بجامع الضرورة إلى ذلك، مع عدم إثارتها والاستمتاع بالنظر إليها في الأغلب .

هذا وأما الاختلاط فلا يخلوا ذلك من أن يكون مع المزاحمة أو بدونها،

ومع الخلوة والانفراد أو بدونه، إن كان مع المزاحمة أو مع انفراد الرجل والمرأة بدون ثالث من رجل أو امرأة فهذا منع منه الشرع؛ لما ورد عن النبي من قوله «ما خلا رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان» أو كما قال، ولما روي من أن النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله يوم بيعة النساء لم يصافحهن للبيعة بخلاف بيعته للرجال واكتفي بأن وضع بين يديه إناء فيه ماء، فكان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله يضع يده في الإناء ويتلو على المرأة نص البيعة، ثم ينزع يده منه ويأمرها بأن تضع يدها في ذلك الإناء، وتؤدي البيعة و هذا في بعض الروايات، وفي بعضها أنه كان يأمر بحبل فيمسك بطرفه وتمسك من تؤدي البيعة بطرفه الآخر، فلو كان يجوز مباشرة المرأة بأي جزء من الجسم لأي جزء من جسمها لصافح النبي النساء للبيعة؛ لأن مباشرة الكفين أقل الجسم من الرجل والمرأة استمتاعا وإثارة، ولأن النبي أطهر الناس قلبا وأزكى الناس نفسا، لهذا قلنا بتحريم المزاحمة والمباشرة.

هذا وأما ما قد اعتاده الناس وليس على تحريمه أو وجوبه دليل فهو مثل منع النساء من المساجد لأداء الصلوات، ومنعهن من قيادة السيارات واعتبار ذلك جريمة تلام عليها المرأة ويلام عليها وليها؛ بل قد يعاقب في بعض المجتمعات بمقاطعته وهجره وإخراجه من الأخوة، ومنها إلزام المرأة بزي معين أو بالبقاء في البيت لا تبرحه ولا حتى مع زوجات أخوتها في سن معين.

فهذه العادات ونحوها ما أنزل الله بها من سلطان، ولذا تجد الناس

يتشددون فيها في بعض البلدان دون بعض، وفي بعض الأوقات دون بعض، ما ذلك إلا لعدم الدليل على ما اعتادوه، وإنما العادات والتقاليد، فعند مخالفة العادة يكون الاستنكار شديدا وإذا استمر الناس على ذلك صار غير معيبا ولا مستنكراً.

وأما مزاولة الأعمال سواء الميدانية أو الإدارية مع تجنب ما ذكرناه آنفا من ما دل الدليل على تحريمه فمع ذلك لا أرى به بأسا لعدم الدليل على المنع .

نعم وما ذكرت في السؤال من حديث «النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت» فهو أمر للإرشاد لا للوجوب، وقرينة كونه للإرشاد ما ذكرنا سابقا من فعل نساء الصحابة بمحضر النبي ولم ينكر عليهن، وما فعلته فاطمة وهي المعصومة من الخطبة المشهورة في مسجد أبيها تخاطب فيها الصحابة، فلو قلنا بأن الأمر للوجوب لكان هذا مخالفا للحديث؛ إذ لم يأمرها علي -عليه السلام- وهو المعصوم لا بالسكوت ولا بالبقاء في البيت .

هذا وأما ما يجب على الرجل ستره فقد بينته السنة المطهرة بأنه من تحت السرة بمقدار الشفة إلى الركبة.

نعم وأما غض البصر المأمور به في الآية فهو مجمل يبينه العقل والنقل؛ أما إجماله في الآية فلأن الأمر سواء ما كان في حق الرجل أو ما كان في حق المرأة، يقول تعالى في حق الرجال: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ويقول في حق النساء ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ففي هذا إجمال وعموم، إجمال بسبب لفظة من

الدالة على التبعيض، والبعض هنا غير محدد، وعموم بسبب حذف المفعول، وبالتأمل لما مر آنفا يتبين الإجمال ويخصص العموم، فيتبين أن المراد من غض البصر هو الداعي إلى الفتنة، وهي التلذذ بما لا يحل من محاسن المرأة من شكل أو لون، كما أن المرأة كذلك لا يجب عليها أن تغض من بصرها إلا ما تخشى معه الفتنة، ويتبين أن العموم مخصص بجواز ما لا يحصل معه شيء من ذلك هذا الذي ظهر والله الموفق .

س٢: من المعلوم في دين الإسلام أن الإسلام يدعو أهله للعلم والتعلم مطلقا، والعلوم الدينية منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية، ومنها ما هو مستحب، وكذلك ما يحتاجه المسلمون من العلوم الدنيوية، فهل المرأة شقيقة الرجل في هذه القضية بكل تفاصيلها، خصوصا وأنها قد تحتاج إلى النظر إلى معلمها وتحتاج إلى مخاطبته وهو يحتاج إلى ذلك، وربما احتاج المعلم إلى النظر إليها مباشرة خصوصا عند الامتحانات، منعا للغش وانتحال شخصية غيرها إذا كانت محتجبة متنقبة، وقد يحتاج المعلم إلى ملاحظتها بدقة مثل زملاءها على الأقل عند الامتحانات، خصوصا مع عدم وجود من يعلم النساء من جنسهن في كثير من المناطق، فما هو الجائز في هذه المسائل وما هو غير الجائز، وهل يصح اختلاط الرجال والنساء في فصول وأماكن التعليم مع انفصال الجنسين داخل نفس المكان عن بعضهم ؟ وحديث «لا يخلون رجل

بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» يذكر الخلوة الانفرادية، ويحكي حالة مشبوهة، فعلى ماذا يدل الحديث ؟ وهل هناك فرق بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي فيما يخص المرأة، وهل يجوز للمرأة مواصلة مراحل التعليم مثل الرجل إلى أن تصل إلى مستويات عليا في التعليم بنوعيه الديني والدنيوي ؟ ولو كان التعليم لدى معلمين رجالا ؟

ج٢: العلم بجميع فنونه حق لجميع العاقلين، وواجب على كل المكلفين، وطلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة؛ لكن فرضه فرض كفاية، ولهذا فما كان يمكن قيام غير المسلمين به وليسوا بمتهمين فيه مثل الصناعات والمنشئات والخدمات العامة كالكهرباء والمياه والنقل والصحة، أو ما كان مشابها لها عزف المسلمون عنها لاشتغالهم بما هو أهم من علوم الدين بنوعيه الأصولي والفروعي، وبشقيه العبادي والمعاملاتي، وعلوم القتال ونحوها مما لا يقوم غير المسلمين بها، ولطول ترك المسلمين لها لا سيما المتدينين، حيث تحول الأمر من ترك وعدم اهتمام إلى سوء نظرة، وتمادى الناس في ذلك حتى جعل طلبه خارج دائرة الدين في بعض المجتمعات، وعند بعض المتدينين، فمن ما يدل على فضله قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[الزُّمَر:٩] وقوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ**﴾[آل عمران:١٨]، وقول النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله «لمذاكرة في العلم ساعة تعدل عند الله عبادة عشرين ألف سنة» أو كما قال،

ومن ما يدل على وجوبه ما روي عن النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله من قوله: « من كتم علماً من ما ينتفع به ألجمه الله بلجام من نار » وهذا الدليل وإن كان لا يدل بنصه على المطلوب لكنه يدل على ذلك أقل شيء بالقياس، وهو مساواته للمدلول عليه بالنص في العلة، وذلك بأن نقول الحديث يدل بنصه على تحريم كتمان العلم النافع، وذلك بالتهديد على كتمانه بالعقاب بلجام من نار، فيقاس عليه عدم طلبه بجامع أن كلا من المنصوص عليه والمقيس يشتركان في تسببهما في ضرر المسلمين؛ ولذا اتفق كل من يقول بوجوبه على أنه فرض كفاية، وذلك لأنه إذا وجد من يكون علمه كافيا في نفع المسلمين ودفع الضرر عنهم سقط عن بقية المسلمين وجوب ذلك الفن.

هذا وأما بخصوص المرأة فهي شقيقة الرجل تشاركه في الحقوق والواجبات إلا ما خصه الدليل، فإذا تجنبت ما ذكرناه في الجواب السابق من مزاحمة الرجال والخلوة برجل واحد، وإظهار المفاتن فلا بأس بذلك، وأما النظر الذي لا بد منه مع أمن الفتنة فهو جائز مطلقا، سواء في الدراسة أو في غيرها، وينبغي أن يسعى المسلمون إلى فصل النساء عن الرجال في جميع مراحل الدراسات، وأن يُخصص النساء فيما يخص النساء والرجال فيما يخص الرجال، لا سيما في الدراسات والطب كالنساء والولادة ونحو ذلك؛ لما فيه من البعد عن الشبهة وسد الذريعة وللضرورات حكمها، والعمدة في كل ما

ذكرت هو أن الأصل فيه الإباحة إلا ما خصه الدليل.

س٣: هل يجوز للمرأة اقتحام مجالات العمل في الحياة مثل الرجل من وظائف و غيرها؟ سواء كان لها من يعولها أم لا ؟ وقد تضطر إلى ذلك كأن يموت زوجها مثلا ولها أطفال منه صغارا ولا عائل لهم، أو وجود من يلزمه النفقة ولكن لا يبالي بالقيام بما يجب عليه ، وربما لا تجد تلك المرأة عملا إلا بالاختلاط بالرجال في نفس موقع العمل والحاجة إلى محادثتهم؟

ج٣: ما ذكرت في سؤالك هذا عن حكم ممارسة المرأة للأعمال التي قد تخلط فيها بالرجال فقد تقدم الجواب على ذلك في الجوابين السابقين فتأمل.

س٤: هل يجوز للمرأة تولي المناصب والولايات الخاصة، كتولي إدارة مدرسة مثلا لتعليم الذكور؟ وفيه تحتاج إلى مواجهة ومحادثة طلاب المدرسة الكبار والمعلمين والعاملين لديها وتحت إدارتها؟ وهل يستوي الحال أن تكون في منصب بولاية من غيرها وعاملة معه؟ وما إذا كانت هي من أنشأت منصبها بأن أسست مدرسة خاصة مثلا بمالها الخاص أو بالشراكة مع غيرها، وهذه المسائل حادثة كما يحصل الآن في المدن؛ بل ربما كانت بعض النساء أنجح من كثير من الرجال خصوصا في هذا المجال ؟ وهل يُفهم من قصة أسماء بنت زيد الأنصارية جواز أن تقود المرأة بقية النساء وتكون ممثلة عنهن حيث قالت للنبي :إني رسول من ورائي من جماعة النساء المسلمين كلهن يقلن مثل قولي وعلى مثل رأيي ... الخ. القصة ؟

ج٤: أما تولي المرأة للمناصب فاعلم أن منها ما يدخل ضمنها تولي ما ليس للمرأة توليه وذلك كالحدود وعقد النكاح والجهاد والجُمع ونحو ذلك، فهذه الأمور ليس للمرأة توليها، وأما غيرها من الأعمال والوظائف فمهما أمنت من المحظور وهو الفتنة فلا بأس، وما ذكرت من قصة أسماء بنت زيد الأنصارية مع تقرير النبي فهو مما يمكن أن يكون دليلا مع أن الأصل الإباحة إلا ما خصه الدليل وعلى مدعي التحريم إقامة الدليل .

س٥: في هذا العصر مع كثرة وسائل الإعلام من قنوات ونت وصحف وغيرها، يكاد لا تخلو هذه الوسائل من صور جامدة أو متحركة لنساء متبرجات ومظاهر خلاعية ، ويشعر المؤمن بحرج نحو ذلك، وقد أفتى سيدي علي العجري رحمه الله بما قد اطلعتم عليه فيما يتعلق بصور النساء، وقد استجد من ذلك الحين أمور كثيرة ربما لم يكن في عصره رحمه الله إلا التلفاز فقط وبعض الصحف والمجلات، وأنتم حفظكم الله تعايشون هذه المسألة وتطلعون عليها فما هو رأيكم جزاكم الله خير الدارين ؟

ج٥: بالنسبة لما ذكرتم مما عمت به البلوى أرجاء الأمة الإسلامية من وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزة والقنوات الفضائية ونحوها فذلك مما يستشري ضره ونشكو إلى الله من عموم بلواه؛ حتى أن الإنسان يلمس من نفسه ما يخشاه على دينه ويخاف من عقابه، نسأل الله السلامة في ديننا وأنفسنا وأهلينا، والعلة المناط بها التحريم هي إثارة الغرائز الجنسية والتلذذ، فما حصل معه ذلك فهو حرام، ومالم يحصل معه فليس بحرام والأولى تركه لسد ذرائع إبليس.

س٦: هل تصح الولاية الشرعية للمرأة على أطفالها الصغار في حال موت أبيهم كولاية الرجل من أقاربهم؟ وهل يصح ولايتها على غيرهم من أقاربها القصار؟ أو مختلي العقل ؟ خصوصا إذا كانت من أهل العقل والرجاحة في الرأي، فبعض النساء خير وأعقل من بعض الرجال ؟

ج٦: ولاية المرأة على غيرها من أطفال ونحوهم من بلهاء وسفهاء وضعفاء تصرف فلا يخلو الأمر من أن يكون مع أولئك عصبة راشد أمين أم لا، فإن كان معهم عصبة راشد أمين فلا يجوز له أن يتخلى عن الولاية لها، ولا يجوز لها التولي لذلك مع عدم تفريطه، وإن لم يكن معهم عصبة راشد أمين فلا بأس بتوليها لذلك، هذا مع عدم وجود الإمام، أما مع وجوده فهو أو من يقوم مقامه الولي فله أن ينصب من رأى أن في نصبه مصلحة للمولى عليه، هذا وبتمام هذا تتم إجابات الأسئلة الواردة المذكورة فما كان صوابا فبتوفيق الله وبتسديه وله الحمد، ومنه الإعانة، وما كان من خطأ فهو من قصر الباع وقلة الاطلاع وقلة المتاع، والله أسأل وبجلاله أتوسل أن ينفع به المسلمين، وأن يهدي به الحائرين وأن يجعله ذخرا لي وللسائل يوم الدين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وكان الانتهاء من زبره بصنعاء المحروسة في ليلة الخميس لعله السادس من شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٧ للهجرة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم الموافق/ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٥ ميلادي.

مجموعة أخرى من الأسئلة وردت عليه رضوان الله عليه

س١: ما معنى العصمة ؟ وكيف نفرق بين أفراد الخمسة الكساء وبين غيرهم من أئمة أهل البيت -عليهم السلام- وهم جميعا لم يعرفوا خطأ كعلي بن الحسين عليه السلام ؟

ج١: قد اختلف في تعريف العصمة بعد الاتفاق على ثبوتها كما اختلف في من تثبت له، فمن قائل يقول هي صفة توجب لصاحبها عدم ارتكاب كبيرة أو خسيسة وعدم الإخلال بواجب، فإن كانت لبشر فلا تكون إلا للأنبياء بعد البعثة، وإن كانت للملائكة فمطلقا، ومنهم من يقول هي كذلك إلا أنها قد تكون في البشر لغير الأنبياء، ومن كان من أهل العصمة فتكون له من وقت التكليف؛ إلا أنهم يزيدون في تعريفها (غير مُلجأة) والذي أختاره في تعريفها أن يقال: هي معرفة لقبح القبيح وحسن الحسن، ومعرفة لله بالغة بصاحبها حد لا يقدم معه على تعمد مخالفة أمر أو نهي من قبل الله، غير متأول.

ويدل على ذلك ما ورد عن علي عليه السلام أنه قال: (والله لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً) ومعلوم أن العاقل عند معاينة الجزاء والمكاشفة ووضوح الأمر لا يمكن أن يقدم على ارتكاب قبيح، ولا على مخالفة أمر أو نهي إلهي، وهذا معنى العصمة.

وقد يقال عنها: بأنها إخبار عن غيب المعصوم، ولكن هذا ليس بالعصمة

عند التحقيق وإنما هو ثمرتها فليتأمل.

أما الفرق بين الأربعة وبين غيرهم فيقال بأنه لما كانت العصمة لا تعرف إلا من قبل الله كان الخمسة معصومين؛ لإخبار الله على لسان رسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله عنهم بأنهم مطهرون، وأنهم مع الحق وأنهم من رسول الله وهو منهم، ونحو هذا مما يشهد لسرهم وعلنهم وغيبهم ومشهدهم، ولم يرد مثل ذلك لغيرهم من أفراد أهل البيت عليهم السلام، ولا لأفراد غيرهم غير الأنبياء صلوات الله عليهم، لذلك فرق بينهم وبين غيرهم سواء زين العابدين وغيره؛ لإمكان وقوع المعصية في وقت من أوقاتهم ولم يطلع عليها أحد من البشر، وتخلصوا منها بتوبة وسترها الله سبحانه، ألم تر أن الله لم يأمر باتباع أحد من أفراد الآل عليهم السلام وأمر باتباع جماعة أهل البيت، كما أمر باتباع علي عليه السلام، ويلزم في فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام للعصمة المدلول عليها بالكتاب والسنة الدالة على أمن ارتكاب تعمد المخالفة للأوامر الإلاهية، أو ارتكاب القبائح هذا الذي يظهر، والله ولي الهداية والتوفيق.

س٢: إذا كانت التوبة من المعاصي هو الندم والعزم على ألا يعود فما فائدة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ختم يومه يقول عشر مرات أستغفر الله الذي لا إله ...الخ الحديث؟

ج٢: ما ذكرت من قول النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله «من ختم يومه» الحديث فمن المعلوم أنه إذا كان ذلك القول مجردا عن الندم على

ارتكاب المآثم وعلى الإخلال بالواجب فإنه لا يفيده ولا ينفعه؛ وإنما دل النبي على ذلك لأحد أمرين، وهما: أن المرتكب للكبيرة إذا قال ذلك فإنها تذكره بالتوبة فتكون سببا لزوال الذنوب بالتوبة التي تسبب لها ذلك القول، والآخر: أن يكون الذنب من الصغائر فيزول بها لقوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، وهكذا كل ما ورد فيه مثل هذا من تكفير السيئات ومحو الذنوب والخطيئات من الأذكار والأفعال العبادية، هذا الذي يظهر والله أعلم.

س٣: من مبادئ الزيدية الخروج على الظالم، فهل هناك مخرج لمن يعتنق هذا المذهب ولا ينكر على ظلم آل سعود ومرتزقتهم في عدوانهم على اليمن لا بقول ولا فعل ؟

ج٣: اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنهما الخروج على الظالم وجهاد أهل الكفر وأهل البغي من الأمور التي اتفق عليها أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم، ولا خلاف في ذلك لكن لها شروط وبسبب هذه الشروط يقع الاختلاف بين العلماء في وجوبها لتكامل شروطها أو عدم الوجوب لعدم تكامل الشروط.

إذا عرفت هذا علمت أنه قد يعذر المتثاقل عن النهوض في وقتنا هذا لإمكان أنه يعتقد أن الشروط أو بعضها لم يحصل بعد؛ لكن الذي نعتقده أن المتثاقل مخطئ والمثبط أكثر منه خطأ؛ لكن إن علم الله أن ذلك لاعتقاد عدم

اكتمال الشروط بعد النظر وعدم التقصير فيه فخطأهما معفو إن شاء الله، وإن كان لمجرد الهروب عن المسؤولية والمعاناة فلن يفلتا من عقاب الله، لا سيما من كان ممن يقتدى به، وهذا راجع إلى من لا تخفى عليه السرائر؛ أما واجبنا تجاه من كان هكذا فهو تبيين خطأه بالوسائل والأدلة المتاحة، مع حملهم على السلامة للاحتمال آنف الذكر، هذا الذي أعتقده وأدين الله به وفوق كل ذي علم عليم.

س٤: نرى في هذا العصر أناسا يظهرون العدى لمؤمنين في الظاهر بسبب عدم قناعته ببعض الآراء المذهبية فهل يجوز ذلك ؟ وإن جاز فما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تهجر أخاك فوق ثلاث ؟

ج٤: اعلم أن الناس في وقتنا في باب الجرح والتعديل والموالاة والمعاداة يميلون في أغلب الأحوال مع الهوى، فترى أحدهم يجرح شخصا لفعل ما أو لصفة أو لتوجه أو لاعتقاد، ويعاديه ويهجره ويستطيل في عرضه، غير متحرج من ذلك ولا متردد فيه، ثم تجده يتعامل مع آخر يحمل تلك الصفات ويعمل تلك الأعمال ويعتقد تلك الاعتقادات بغير تلك المعاملة، فتراه يصافيه ويواليه ويزاوره ويثني عليه، ويعتبره أخا في الله ويلتمس له الأعذار عندما تحوجه إلى ذلك؛ لهذا ينبغي للمؤمن التثبت وعدم المجازفة وعدم الاعتماد على أحد في هذا حتى يبحث عن الأسباب التي جُرح الشخص بسببها، أولاً :هل هي موجودة فيه؟ ثانيا: هل هي من موجبات الجرح؟ ثالثا: هل هي مما يمكن

فيها الخطأ وهل لاحتمال الخطأ من هذا الشخص وجه؟

وقبل حصول العلم أو غلبة الظن باكتمال موجبات الجرح يجب حمله على السلامة مع التحري والتجنب للاعتماد عليه في الدين، ومع حمله على السلامة لا ينبغي معاداته ولا الاستطالة في عرضه، ولا شيء مما يعامل به الفساق والمجروحون، ولا الرضى بذلك، وبعد تكامل شروط الجرح يجب على المؤمن هجره والاكتفاء من معاداته وتبيين أمره بما يحصل به الفائدة.

هذا وأما ما ذكرت من الحديث الذي يقول :- «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث» أو كما قال، فمعناه: أنه لا يحل للمؤمن أن يترك لقاء أخيه المؤمن جفوة وقطيعة وتعمدا لقطيعته وجفوته، وهذا في من لم يثبت فسقه .

س٥: هل يصح أن أبني على أن فلانا فاسدا بسبب رؤيا رأيتها في المنام فسرت تفسيرا منكرا ؟ وإن لم يصح فهل يجوز للمعبر عن الرؤيا أن يظهر التفسير المنكر ؟

ج ٥: من المؤسف أن أتباع المذهب الزيدي الذي عُرف بعقلانيته وارتباطه بأهل البيت عليهم السلام المعروفين باتباع الدليل، وعدم الاعتماد على الخرافات والأوهام، وقد انزلق الكثير منهم في هذا المنزلق، حتى أنهم صاروا يعتمدون على أحلام أهل الأمراض النفسية ممن كثرت أحلامه وكوابيسه، حتى بنوا على ذلك معتقدات وموالاة ومعاداة، وهذا أمر لا يقره عقل ولا

شرع؛ إذ لم يمت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا وقت اكتمل الدين وتمت معالمه، كما قد نطق بذلك القرءان وجاءت بذلك السنة المطهرة على صاحبها وآله الصلاة والسلام قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[المائدة:٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :- «ما تركت شيئا مما يقربكم إلى الجنة إلا وقد دللتكم عليه ولا شيئا مما يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه» أو كما قال، وقال :- «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» فلم يدلنا كتاب الله ولا سنة رسول الله على الرؤا والأحلام، ولا على تفسير المعقدين الذين لا يرون ناجيا من عذاب الله إلا من رضوا عنه، وأحبوه وصنعوا له الأحلام وأوّلوها، وإنما دلنا على ما جاء به رسول الله وعلى أهل الذكر، وأمرنا بالكون مع الصادقين، وهم أهل البيت عليهم السلام المناهضين للظالمين، القائمين بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل ما أتيح لهم من الأسباب، لم يداهنوا ظالما ولم يسكتوا عن الحق؛ بل دأبوا في نهج آبائهم سالكين، وفي صراط الله المستقيم سائرين، رغم تنكر الأحبة والقرابات، ورميهم لهم بالجائحات، وقلة ذات أيديهم وعوزهم وحاجتهم؛ لكنهم بربهم واثقون وعليه متوكلون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

أما بالنسبة للرؤيا إذا رءاها الرائي وقصها على ما رءاها فلا حرج عليه في ذلك، وكذلك المفسر إذا فسر على ما يعتقد أنه تفسيرها فلا حرج، وإنما الحرج والإثم على

من بنى عليها المعاداة والمصارمة، وهتك الأعراض واستباحة ما لا يباح، فهذه قاصمة الظهر وحالقة الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

س٦: رجل نذر بجميع ماله إن فعل أولاده كذا وفعلوا فما هو اللازم عليه ؟

ج٦: أما النذر بجميع المال إذا فعل كذا أو إذا ترك كذا، أو إذا فعل فلان أو إذا ترك كذا، فاعلم أنه قد اختلف في ذلك على أقوال، منها: أنه إذا كان النذر قربة لزم الوفاء به، وإن كان غير قربة لم يلزم، ومنها: أنه يعلم من حال الناذر أنه لا يريد بذلك القربة، وإنما أراد التأكيد للخبر أو الحث للمخاطب، أو التأكيد في المنع للمخاطب عن الفعل، فيلزم بالحنث الكفارة، وسواء كان المنذور به مجحفا أو غير مجحف كل ما يملك أو بعضه قل أو كثر.

وأما الذي أراه فهو أنه لا يلزم فيه لا كفارة ولا الوفا؛ لأن اليمين الذي يلزم بها الكفارة هي الحلف بالله أو التحريم، اللهم إلا أن يصح ما قد روي في ذلك أن النبي صلوات الله عليه وعلى آله قال: - «وعليه الكفارة» فلا معدل عنه إذا ورد الأثر بطل النظر.

س٧: رجل عُمِّر خمسة وستون عاما تقريبا لم يصم رمضان إلا مرتين طيلة هذا العمر، فما هو الحكم في ذلك لأنه يريد أن يتوب ؟

ج٧: أما حكم من ترك صوم رمضان وكيف يصنع إذا أراد التوبة فيجب

عليه الندم على ما ارتكب من ترك تلك الفريضة وغيرها، والعزم على أن لا يعود لها ولا لغيرها من المعاصي، لا ترك واجب ولا فعل محرم، ثم عليه العزم على قضاء ما قد أفطره من الأشهر الماضية، وعليه أن يباشر الصوم، ويؤديه على حسب الطاقة والاستطاعة، وأرى أنه يلزمه أن يصوم من القضاء في كل عام شهرا، وإذا زاد عليه فهو أفضل قياسا على قضاء الصلاة، فإنهم قد قالوا وفوره أن يقضي مع كل فرض فرض وهذا مع كل شهر شهر، وهذا مني نظر، ولا يحضرني دليل وفوق كل ذي علم عليم.

س٨: امرأة تضررت زيادة من الحمل بسبب النزيف والهبوط الزائد، مما سبب إلى شدة الألم فهل يجوز إخراج الحمل وقد كانت في شهرها الثاني ؟

ج٨: بالنسبة لإخراج الجنين فمهما لم ينفخ فيه الروح فلا بأس سواء إذا كان باتفاق الزوجين ورضائهما، وسواء كان ذلك لما ذكرت من الضرر أم لغير ضرر، وقد أفاد ذلك المولى الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي وله في ذلك رسالة مفردة ضمن مجمع الفوائد، والظاهر أن الروح لا ينفخ في الجنين إلا في أول الشهر الخامس، و ينبغي للمؤمن التحري بشهر أو أكثر، ومع ذلك فالأولى بالمسلمين أن يحرصوا على التناسل والتكاثر؛ لما ورد في ذلك من الحث؛ كقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم من قبلي» أو كما قال، نعم أما بعد نفخ الروح في الجنين فلا يجوز الإجهاض وهو إخراجه بما لا يخرجه إلا ميتا بأي حال من الأحوال؛ لأنه إقدام

على إزهاق روح متحقق بفعل متعمد بغير أذن شرعي، هذا الذي أراه وأختاره وبالله التوفيق.

س٩: إذا كان هناك أصدقاء ولديهم أغراض خاصة بكل فرد، فهل يصح استخدام كل صديق أغراض الآخر من باب مسألة تجويز الرضاء ؟وهل التجويز مسألة شرعية ؟

ج٩: الظاهر أن قول العلماء بجواز تجويز الرضاء في غير المستَهلك يعتمد على أركان، الأول: أن المسلمين يتساهلون في مثل ذلك، ثانيا: أنه لا يفوت على المالك لا عين ولا غرض، ثالثا: أن المفروض أنه لم يعلم أو يظن عدم رضى المالك، فكأنهم مع هذا اعتبروا أن العلة في التحريم قد زالت؛ لأن الشارع لا يحرم إلا لعلة ومع السبر والتقسيم لم يجدوا علة للتحريم غير ما ذكر هذا الذي يظهر.

س١٠: هناك عادة بعض الناس عندما تأكل عنده أي وجبة وأنت ضيفه وتقول كثر الله خيرك فيجيب غرم الله، فهل يجوز ذلك ونحمله على التجوز، مع أننا نقول لا يجوز إطلاق ما يوهم إلا بإذن شرعي فكيف الجمع إن جوزنا ذلك؟

ج١٠: ما ذكرته مما قد اعتاده الناس في بعض نواحي اليمن مثل كلمة (غرم الله) ونحوها فقد سمعت من بعض الآباء العلماء نكيرا على ذلك، كما سمعت تساهلا من بعضهم، مما حدا بي إلى الجد في النظر في هذه المسألة، وبعد النظر تبين لي أن اللفظة لا تخلو من أن تكون مطلقة على الله أو على فعله، فإن كانت

مطلقة على الله فلا يجوز إطلاقها عليه تجوزا إلا بإذن شرعي، وإن كانت مطلقة على فعله جاز التجوز في ذلك بدون إذن شرعي، هذا في الألفاظ عموما، فإذا نظرنا إلى كلمة (غرم الله) وجدنا إطلاقها على فعل الله إذا فلا مانع منها؛ لأن الغرم أطلق على ما يعطيه أفراد المجتمع لمن يرفدونه في وليمة أو قضية، وكأنه أول ما أطلق كان تجوزا ثم كثر استعماله حتى صار حقيقة عرفية، إذا فمن المعلوم أن من قال هذه الكلمة لا يريد إلا (أعطاك الله) ولهذا لا أرى بهذه اللفظة وما كان مثلها بأسا، وما ذكره أئمتنا من أنه لا يجوز أن يطلق على الله من الأسماء المجازية إلا ما ورد به أذن شرعي فعند التأمل يعلم أن هذه اللفظة ليست من الأسماء، وليس التجوز في ما أطلق على الله، وإنما تجوز في ما أطلق على فعله فليتأمل.

س١١: إذا طُلب من شخص أن يدرس كتاب الله بعشرة ألف ريال فلمن يكون الأجر للدارس أو المستأجر أو لهما جميعا ؟

ج١١: الظاهر أن الأجر يكون لهما جميعا، أي أن كل واحد يكون له أجر كامل، التالي لفعله والمستأجر لحمله له على التلاوة، وهذا قياس على الحج، فقد ورد أنه يؤجر فيه ثلاثة الحاج والموصي والمستأجر، وهذا من المشهور ولم يحضرني دليل، ولكن لما كان فضل الله واسع اكتفينا في مثل هذا بالمشهورات، ولم نبلغ الوسع في البحث عن الدليل صحة وفسادا.

س١٢: أدوات عامة في المسجد لكنها تعكس منظر سيء فهل يجوز إخراجها من باب الحفاظ على نظافة بيت الله أم ماذا يفعل بها مع أن لها قيمة ؟

ج١٢: مما يؤسف له أن ظاهرة الإهمال وعدم الاهتمام بالأموال من جهة وعدم الاهتمام بالمساجد من جهة أخرى ظاهرة قد عمت البلاد، والذي أراه أن يوضع للمسجد مكان خاص يكون كالمربد يوضع فيه هذه الأدوات المهملة، ويوضع إعلان على باب المسجد أو في أي مكان من المسجد بحيث يراه الداخل والخارج، بأن مسؤول المسجد سيبيع الأدوات المتروكة أكثر من (كذا)، ويصرفها في صالح المسجد أو يتصدق بها ويجعل له وقت كشهر أو شهرين، ثم بعد ذلك ينفذ ما أعلن عنه؛ لأنها تكون من جملة المرغوب عنها، وهذا في ما كان غير ثمين جدا ومرغوب فيه في العادة، أما ما كان محروصا على مثله فلا يتصرف فيه إلا بعد الانتظار به سنة مع التعريف وحكمه حكم اللقطة هذا والله أعلم .

س١٣: هل يجوز إدخال الأطفال المسجد لأجل أن يتعلموا من الكبار كيفية الصلاة تمهيدا وإن جاز فما معنى قول النبي «جنبوا مساجدكم صبياكم»؟

ج١٣: الظاهر الجواز لأنه ورد أن الأطفال من بنين وبنات كانوا يخرجون المسجد في عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وهذا الحديث إن صح فيكون الأمر فيه للإرشاد بقرينة عدم اتخاذ الإجراءات للمنع لعدم ورود ذلك، أو يحمل على من لم يؤمن منه التبول والتبرز لصغره لا كل طفل، لا سيما والغرض من إدخاله ربطه بالمسجد وتأليفه به وتعليمه تطبيقيا، فهذا لا يتنافى مع الحديث الذي ذكرته.

س١٤: هناك أناس يتعلمون معالم الدين وهم مخزنون، وفي تلك اللحظة دخل وقت الصلاة فما هو الأولى التعلم أم إقامة الصلاة ؟

ج١٤: مسألة التهاون بالتوقيت وبالجماعات للأسف قد عمت الأوساط الطلابية الذين ينتظر منهم إصلاح الأمة وإرشادها والأخذ بها إلى كل فضيلة حث عليها الشارع، فنسأل الله أن يهديهم وأن يرغبهم فيما يصلح دينهم وفيما يصلح الأمة، والأولى بنا جميعا أن نحرص على كل فضيلة؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، وليس أحد منا بزاهد في متاع الحياة، ولعله لم يحمله على ترك الجماعة الكبرى وعلى ترك الصلاة في وقتها إلا التمتع بالجلسة، وبالحديث مع جلسائه ومضغ القات ونحوها من متع الحياة مع أنها متعة تنقضي بعد دقائق أو بعد سويعات قليلة، ولعله يعقبها وقت يفوق وقتها قلق وتوتر وغم ناتج عن تأنيب الضمير، ومع ذلك تفوته متعة الزيادة في ثواب الصلاة من أجل الجماعة الكبرى ومتعة الزيادة فيه لأجل التوقيت، وهذه المتعة دائمة لا تنقضي وخسرانها دائم لا يعوض، ومع هذا ينعكس على الحركة الإرشادية سلبا بما ينتج عن ذلك من تقليد المتأثرين بهم ممن يجعلونهم قدوة، وبما يجد الصاد عن التوعية الإرشادية المنفر عنها من خلال هذه الظاهرة من الذريعة والمبرر لصده؛ فيكون عونا له على عمله التخريبي، فيكون المتهاون بها معينا له على فعله، فينبغي أن نتنبه لهذه المحذورات، وأن لا يكون همنا البحث عن الجواز وعدمه، فلم يكن الله تعالى حريصا علينا في تكليفنا وأرزاقنا، ولا في تفضله

علينا في كل مجال، فلا نكون حريصين عليه في عبادته والله المستعان.

س١٥: إذا كان هناك نجاسة لكنه لم يبق لها أثر وتوضأ رجل في ذلك المكان وأصابه من الماء الذي يطرح عليها فهل تتعدى النجاسة ؟

ج١٥: ما ذكرته في سؤالك من تعدي النجاسة وعدمه فالمذهب يرى أنها تتعدى، وقد اختار سيدي مجد الدين عليه السلام أنها لا تتعدى، وله رسالة في هذا ضمن كتابه مجمع الفوائد، حتى أنه قال في مجلس من مجالسه إن القول بعدم التعدي يلزم أهل المذهب؛ لأنهم يقولون بأنه لا ينجس من البول والبراز وهما من النجاسات المغلظة إلا ما أدرك بالبصر وهذه النجاسة التي لم يبق منها لا عين ولا أثر لم يبق منها ما يدرك لا بالبصر ولا بغيره، هذا معنى ما ذكره، والقول بعدم التعدي هو ما أختاره، ولكن هذا لا يعني أن الموضع أو الثوب والمكان من الجسم الذي راطبته النجاسة قد صار طاهرا بمجرد زوال عين النجاسة وأثرها؛ بل لا زالت متنجسة فلا تصح الصلاة فيما هذا حاله من الثياب والأمكنة، ولا تصح صلاة من في جسمه موضع قد لامسته النجاسة رطبة ولو لم يبق للنجاسة لا عين ولا أثر هذا والله الموفق .

س١٦: هل هناك وجه شرعي للإحتفال بالمناسبات الدينية كالمولد النبوي الشريف وإقامة المآتم كمأتم الامام الحسين عليه السلام وغيرها فإن كان فما هو الموجب لذلك ؟

ج١٦: ما ذكرت في سؤلك فهو وإن كان في إحياء المناسبات إلا أنه عن مناسبة المولد وعن مناسبة المآتم فهو عن مسألتين، والجواب عنهما جميعا أنا نختار الجواز، ودليل الجواز أن الأصل الإباحة ولا موجب للتحريم من عقل ولا شرع، ومن ادعى وجوده فعليه إقامته، وهذا دليل على المسألتين في الجملة؛ أما مسألة إحياء مناسبة ذكرى مولد النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله، فنقول لا شك أن مولد النبي نعمة من أعظم النعم وأجلها إن لم تكن أعظمها وأجلها على الإطلاق؛ إذ إرساله رحمة للعالمين بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[الأنبياء:١٠٧] وهي مترتبة على مولده، والنعمة قد أمر الله نبيه عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم بالتحدث بها، بقوله جل شأنه وتعالى سلطانه: ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾[الضُّحى:١١] وإحياء ذكرى المولد الشريف من التحدث بالنعمة إضافة إلى ما يحصل في الاجتماع من الفوائد داخليا وخارجيا، أما داخليا فلأن المجتمعين والمنقول إليهم ما طرقه الخطباء من المواضيع يستفيدون منه في معرفتهم بتاريخهم، فيربطهم بماضيهم مما يزيدهم ثباتا في دينهم، كما يعرفون صفات أعدائهم وأساليبهم في صدهم عن الدين وجدهم في عداوته وعداوة أهله، مما يزيد الحاضر والمستمع والمطلع على ذلك رسوخا في الثبات على الدين، واستشعارا للمسؤولية في الدفاع والذب عنه والدعوة إليه، كما يزيده حرصا على البحث عن وسائل الدفاع عنه بشتى الوسائل المعرفية والمادية، من تسليح وتثقيف وتدريب وغيره، ولذا نجد الناس بعد إقامة أي مناسبة مقبلين

على الطاعات بأنواعها ولا سيما طلبة العلم، والانخراط في سلك الجهاد وما شابه ذلك.

وعلى العموم ما أدري ما الحامل على التشكيك في مشروعيتها، وإذا قال قائل بأن السبب الرئيسي في الحملات الشعواء ضد هذه المناسبات هو ما يراه العدو من الآثار التي تقلقه من صحوة المجتمع؛ بسبب المناسبات فجد في زرع علماء متمسلفين ومتدينين لتقويض هذا البناء الذي يخشى منه أن يُحيي في الأمة ما اندرس من أمجادها وارتباطها بعظمائها من أهل بيت نبيها وشيعتهم، الذين حملوا راية الجهاد في سبيل الله للكافرين والظالمين، ومشعل الهداية للامة بأسرها بما حملوه من علوم القرآن والسنة المطهرة.

نسأل الله أن لا يحيد بنا عن منهاجهم وأن لا يسلك بنا طريقا غير طريقهم وأن يهدينا صراطه وصراطهم بحوله وطوله وبحق محمد وآله صلوات الله عليه وعليهم .

س١٧: هل إحداث المطب في الطريق العام جائز لحفظ المارة أو غير ذلك من المصالح ؟

ج١٧: من المعلوم أن الطرق حق عام لجميع المسلمين للاستطراق، ولا ينبغي أن يُصادَر أحد من المسلمين عن حقه بحال من الأحوال، وسواء المارة بالمتحركات أم المارة مشاة، وبناء على هذا فلا بأس بوضع المطبات التي من شأنها أن تنظم السير وتمكن المارة من استيفاء حقهم من المرور الآمن؛ لكن

ينبغي أن يكون ذلك تحت إشراف جهة مسؤولة معنية بذلك حتى تكون مواصفات المطب بحيث لا تضر بأصحاب السيارات، وبحيث تكون في المواضع التي تحتاج إليها، كما ينبغي أن توضع إشارات قبلها تنبه السائق بوجودها، وأن تكون قبلها بمسافة تمكنه من التهدئة، وهذه المهمة هي من مهمات ولاة الأمور الذين يلزمهم الرعاية لمصالح الأمة، ولذا تجد الدول المتحضرة يجعلون مثل هذا من شؤون المرور، ودليله قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

ومن تتبع كلام الأئمة في هذا الموضوع وجد أنهم يهتمون بتسهيل المرور للمارة، حتى أن الإمام الهادي عليه السلام كان يُلزم أهل الدور الواقعة على الشوارع والأزقة في المدن بإسراج السرج في أفنيتهم ليلا؛ لئلا يتعثر المارة وليتمكنوا من السير الآمن هذا ما أراه وفوق كل ذي علم عليم.

س١٨: هل التصرف العشوائي في أغراض المجاهدين وعدم المبالاة جائز أم لا مع أن المحافظة على هذه الأغراض يأخر العمل كضرب مثال السرعة بالمركبة الخاصة بالمجاهدين ؟

ج١٨: بالنسبة للحقوق العامة والتصرف فيها فذلك اعتباري، بمعنى أنه لا يمكن تحديد الكيفية من سرعة واستخدام وطرق وعرة ونحو ذلك، وذلك لأن القصد منها هو تمكين القائمين بالمهمات من مهماتهم، فمهما والعامل عليها يعتقد بأنه لا يتمكن من مهمته على الوجه المطلوب أو يؤخره الاهتمام بهذه

الآلة عن انتهاز الفرصة التي قد تفوته بسبب التأني فلا حرج؛ بل قد يكون ذلك واجب أو مستحب، وعلى كل فالأمر يرجع إلى العامل، فمهما وهو يعتقد أن في تصرفه مصلحة تفوق ما يلحق تلك الآلة من ضرر فلا حرج.

ولكن إذا كان تصرفه ذلك لمجرد أنه لا يملكها فهي لا تهمه فذلك لا يجوز، هذا الذي يتحصل والله أعلم .

س١٩: هل هناك توافق بين المذهب الإمامي والمذهب الزيدي وإن لم يكن فما هو المانع من تبادل المصالح ؟

ج١٩: كل مذاهب الإسلام بينها نقاط اتفاق ونقاط اختلاف، ولكن قد تكون نقاط الاتفاق أكثر من نقاط الاختلاف، وقد يكون الأمر على العكس، وبالنسبة لإخواننا الإمامية نحن نتفق معهم في مودة أهل البيت على الجملة، وإن كنا نختلف معهم في من يسمى بأهل البيت؛ لأنهم لا يوافقونا في ذلك إلا في أربعة عشر شخصا وهم النبي وفاطمة والأئمة الاثني عشر، الذين هم علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، ومن يزعمون أن الحسن العسكري أنجبه وهو من يسمونه بمحمد بن الحسن، ويعتقدون أنه هو المهدي المنتظر، فعندهم أن هؤلاء هم أهل البيت لا غير، ونحن نعتقد أن أهل البيت هم ذرية

النبي من فاطمة، وهم الحسنان وذريتهما ما تناسلوا.

ومن هنا يُعلم أن التوافق بين الزيدية وبين الاثني عشرية في الحقيقة ليس إلا في أقل مما بين الزيدية و بين فرق العامة الذين يسمون بأهل السنة.

وعلى العموم فما من فرقة من فرق الإسلام إلا وبينها وبين بقية الفرق الإسلامية توافق وتخالف.

هذا وأما بالنسبة لإمكانية التعاون فهناك ضوابط إذا أخذت بعين الاعتبار فلا مانع من ذلك؛ بل يجوز وقوع التعاون بين المسلمين وبين غيرهم من الأمم؛ بل هو مما قرره الإسلام، فقد وقع في عهد النبي؛ بل فور وصوله من مكة مهاجرا إلى المدينة؛ حيث عقد اتفاقا بين المسلمين وبين يهود المدينة؛ بل وبين من بقي على شركه من الأوس والخزرج، ولولا نقض اليهود لذلك العهد في تحزب الأحزاب لوفى لهم رسول الله بما اتفقوا عليه.

ودليل آخر وهو ما يُروى من حلف الفضول، وكان النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله يقول مقرراً له ومادحاً له: «لو دعيت إلى مثله لأجبت» فما بالك بالتعاون مع جهة مسلمة نجتمع معهم في كثير من النقاط، وإنما أُتِي الناس في مثل هذا من جهة الغزو الفكري، سواء من أمم الكفر أو من الفرق التي ترى أن الحق يدور معها حيثما دارت، فإن عقدت اتفاقا مع جهة حتى ولو كانت تلك الجهة إسرائيل أو أمريكا أو أي دولة كفرية محاربة لشعب أو دولة مسلمة فإن ذلك في نظرها عين الصواب، وإن قاطعت أو غزت شعبا أو دولة ولو

كانت تلك الدولة أو كان ذلك الشعب مسلما ومسالما فهو في نظرها محض الحق، ومع ذلك لا ترى لغيرها حق في تقرير مصيره، ولا في اتفاق مع أي شعب ولا مع أي جهة، وتسمي ذلك خيانة وعمالة وخروجا من الدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ونحن والحمد لله لا نرى بأسا في عقد اتفاق يعود على الأمة وعلى الوطن بالخير، ولا يخل بالثوابت من تراثنا ونهجنا المرتبط بعظمائنا من عقيدة وغيرها، كما لا يخل بمصلحة الوطن ولا بمصلحة الشعب، متمسكين في ذلك بالكتاب والسنة، وبنهج أئمة أهل البيت المطهرين صلوات الله وسلامه عليهم وعلى جدهم الصادق الأمين، فمن القرآن قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١] ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وهذه الآيات تتحدث عن العقود مع كفار، والبر والإقساط إلى كفار، فما بالك بشعب أو دولة مسلمة، ومسالمة للمسلمين عموما لا يظهر منها عداوة ولا تقوم بحرب على من لم يعتد عليها، فمسالمتها والتعاون معها على ما من

شأنه الصلاح والفلاح للأمة إذا لم يكن واجبا فلا أقل من أن يكون مباحا؛ بل هو من باب الإمتثال لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣] هذا ما أمكن وسنح لي مع الانشغال وتبلبل البال والله ولي الهداية والتوفيق .

س٢٠: من أصولنا أنه لا يجوز التقليد في مسألة التكفير والتفسيق، فما نراه الآن خلاف ذلك مما يشكك في أصول الزيدية فما هو اللازم علينا ؟

ج ٢٠: مسألة التكفير والتفسيق الموجب للمعاداة، ومسألة البناء على أن الأصل الإيمان والعدالة في من ظاهره الإسلام من المسائل التي يقع فيها الغلط والإفراط والتفريط.

والصواب في ذلك أن نقول : ما يقع به الإكفار والتفسيق فلا بد فيه من دليل قاطع، فلا يقبل فيه الأدلة الظنية ولا يجوز فيه التقليد؛ أما التكفير والتفسيق ذاته أي تسمية الشخص بذلك فلا يحتاج في ذلك إلى دليل قاطع؛ بل من ثبت عنه ولو بشهادة اثنين عند من اشترطها، أو بخبر عدل عند من لم يشترط الشهادة أنه تلبَّس بشيء مما دل الدليل القاطع أنه مما يوجب الفسق فقد ثبت فسقه، ومن ثبت كذلك أنه تلبَّس بشيء مما دل الدليل القاطع أنه يوجب الكفر فقد ثبت كفره، والدليل على ذلك في مسألة الكفر الإجماع على معاملة كل من في دار الكفر معاملة الكفار، والحكم عليهم بذلك، وليس ذلك إلا عملا بالظاهر، والظاهر لا يفيد إلا الظن بالإجماع، وأما التفسيق فقد

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤].

ومعلوم باتفاق المسلمين أن القذف يثبت بشهادة عدلين، ومن ثبت أنه قذف ثبت فسقه بنص الآية كما ترى، وبهذا يتضح للمنصف أن الناس في هذا بين إفراط وتفريط، أي بين تسرع في إصدار الأحكام لايحتاج في ذلك ولا حتى إلى خبر عدل؛ بل ولا إلى ثبوت ارتكاب من يكفِّره أو يفسِّقه، أو ممارسته ما يوجب ذلك لا بدليل قطعي ولا ظني، ويكتفي بالشايعات ونحوها مما يتحقق بعد فترة من الزمن أنه بنى معاداته لأحد المؤمنين على الوهم، وبين تساهل في ذلك حتى يؤدي ذلك التساهل إلى تولي من ثبتت عداوته لله؛ إما بالمشاهدة أو بالتواتر أو بشهادة العدول الثقات، فيتأول لمن شأنه هذا تأويلات متعسفات، لا تنطلي على طفل فضلا عن صاحب معرفة ودراية، وهذا للأسف منتشر بين المنتسبين إلى العلم من طلبة ونحوهم، فترى بعضهم يعادي شخصا فإذا سألته عن سبب معاداته له علل ذلك بعلة تراه يوالي آخر تلك العلة موجودة فيه بأيقن اليقين، وإذا قلت وفلان لماذا لا تعاديه وفيه تلك العلة تراه يتأول له، وما ذلك إلا من اتباع الهوى والمعاملة حسب السخط والرضى والله المستعان.

وأما الحمل على السلامة لمن لم يظهر منه ما يوجب خلاف ذلك فهو الذي ينبغي للمؤمن تحريا عن الأعراض وتنزها عن الولوغ فيها، وهذا لا يعني أننا

لانتثبت في الرواية، فمن ثبت ارتكابه لما دل الدليل القاطع أنه يوجب الكفر أو أنه يوجب الفسق وجبت علينا معاداته ورد روايته، ولو لم يثبت ارتكابه لذلك إلا بشهادة عدلين، ومن ثبت إيمانه وجبت علينا موالاته وقبول روايته، ومن لم يثبت لنا فيه شيء وجب علينا التوقف عن الحكم بموالاته أو بمعاداته، ولا ينبغي الاعتماد على روايته لعدم ثبوت العدالة هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

س٢١: من أين أخذت هذه القاعدة (كل مجتهد مصيب) وكيف تفسرونها ؟

ج٢١: نعم بخصوص القاعدة الفقهية التي تقول كل مجتهد مصيب فقد اختلف القائلون بها في توجيهها على قولين؛ فقال بعضهم: إن المراد بذلك إصابة الحق، بمعنى أن كل مجتهد من المختلفين أصاب عين الحق؛ لأن الله لا يريد منه غير ذلك، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ**﴾[الحشر:٥] وقال آخرون بل المراد بذلك أنه صواب بمعنى أنه لا يلام عليه صاحبه ولا يعاقب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾[الأنبياء:٧٩] قالوا فلو كان كل واحد أصاب عين الحق لما قال تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾ ولو لم يكن صوابا لما قال وكلا آتينا حكما وعلما.

هذا وقد قال غيرهم بأن القاعدة هذه غير صحيحة، وأن أول من أطلقها الداعي ليصلح بذلك بين القاسمية والناصرية، وأن الواقع خلافها إذ أن الحق لا يتعدد في مسألة واحدة بتشريع واحد بغير نسخ، والنسخ لا يعلم إلا

بالوحي؛ أما أولا: فلأنه يلزم من ذلك أن المجتهد مشرع، وأما ثانيا: فلأنه قد ورد الدليل على خلاف ذلك، وذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

هذا مختصر ما في المسألة من الأقوال.

والذي أراه وأقول به هو أن الله سبحانه يخاطبنا بلغة العرب وكذلك رسوله، واللغة العربية تشتمل على ما دلالته جلية لا تخفى، وعلى ما دلالته ظاهرة محتملة، وعلى ما دلالته خفية تحتاج إلى تأمل، وهنا يقع الخلاف؛ لاختلاف الأفهام واختلاف ملاحظة القرائن، وبعيد من الحكيم تعالى أن يؤاخذ على مخالفة المراد مع خفائه، ووجود ما يُظن معه أنه المراد، كيف وقد قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:٥] فيكون من علم الله أنه أخطأ المراد معذور؛ بل يجب عليه العمل بمقتضى ما أداه إليه نظره، لا لأنه الحق؛ بل لأنه لو خالف ذلك لكان متجرءا لمخالفته ما يعتقد أنه الحق؛ أما أن يقال بأن ذلك هو الحق فذلك غير صحيح؛ لأن الحكيم جل وعلى وكذا نبيه صلوات الله عليه وعلى آله لا يمكن أن يأتي بدليل ويريد به أمرا ونقيضه أو ضده، هذا الذي أراه وفوق كل ذي علم عليم.

س٢٢: كيف نقدر الحد المعتاد في تطويل الصلاة المنهي عنه عندما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ «أفتان أنت يا معاذ»؟

ج٢٢: بالنسبة للتطويل في الصلاة فهو نسبي واعتباري؛ لكن يمكن ضبطه وتحديده بما ذكر في بقية الحديث، فالحديث الذي ذكرته يقول: «أفتان أنت»، اقرأ بسورة والليل إذا يغشى، والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، والشمس وضحاها.

وفي رواية «أفتان أنت؟! لا تطول بهم؛ أقرأ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوهما» فما كان من السور مثل هذه السور التي ذكرها الحديث بالروايتين أو قريبا منها فليس في قرائتها تطويل، وما كان أطول منها بكثير ففي قرائتها تطويل.

س٢٣: كيف نجمع بين الآيات الدالة على الغفران والآيات الدالة على الإحباط؟

ج٢٣: الجمع بينها واضح لا يحتاج إلى تعمق في النظر، فالغفران منوط بالتوبة، أو بفعل الطاعة المتقبلة ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[المائدة:٢٧] ومرتكب الكبيرة غير التائب منها غير متق.

وأما الإحباط فمنوط بارتكاب الكبائر.

وإنما الإشكال قد يقع في من تاب من الكبيرة التي تلت الطاعات إذ قد يقال: إن

قلنا بالإحباط فذلك ينافي الغفران، وإن قلنا: ببقائها فذلك ينافي الإحباط.

والجواب والله الموفق للصواب أنه لا تنافي في ذلك؛ لأنا إن اخترنا إحباطها وعدم عودتها بالتوبة فذلك لا ينافي الغفران؛ لأن الغفران إنما هو عن العقاب، والإحباط ليس بعقاب؛ لأنه عمل المذنب، بمعنى أن المذنب هدم ما بناه فاستوجب بالكبيرة العقاب، وهدم بها الطاعات التي كانت تستوجب الثواب، فبالتوبة يسقط العقاب ولم يعد ما هدم من الطاعة، فلم يبق منها شيء ليستوجب عليها الثواب، فتكون التوبة أول عمل يثاب عليه المرتكب للكبيرة التائب منها.

وإن اخترنا عودتها فذلك لا ينافي الإحباط ؛ لأن الإحباط قد وقع، وإنما عادت أو عاد ثوابها بالتوبة. .

هذا والذي أختاره وأدين الله به أن مرتكب الكبيرة مهما كانت طاعته وعظمها وطول عمره فيها يستحق بارتكابه لها الإحباط، وعدم عودتها بالتوبة، وأن ذلك لا ينافي عدل الله جل شأنه وتعالى سلطانه، ولكن ينبغي للمؤمن أن يرجو عودتها بالتوبة تفضلا من الله نظرا لكرم الله واعتمادا على جوده، فهذا ما أختاره وأعتقده والله الموفق.

س٢٤: هل يصح شرعا بتر اللحية بالكامل ؟

ج٢٤: الجدير بالمؤمن أن يعفيها، وأن لا يحلق منها إلا ما زاد على قبضة اليد

أو ما شذ منها وشوه المنظر من باب الحفاظ على سيماء النبي والصحابة وسلفنا من أهل البيت وشيعتهم، وعملا بإرشاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث يقول في ما روي عنه: «انهكوا الشوارب، واعفوا اللحى» وفي رواية «حفوا الشوارب واعفوا اللحى».

فأقل تقدير أن هذا الأمر للإرشاد، أفلا ينبغي للمؤمن أن يأخذ بإرشاد النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله؛ لكن ينبغي للمؤمن مع ذلك أن يحمل الآخرين على السلامة، ولا يؤثمهم على ذلك ويكتفي بالإقتداء بهدي الرسول ويعذر الآخرين.

س٢٥: إذا كان رجل مزوج وهو متولع بالقات لكنه يهمل أهله في النفقة ويهتم بولعته فما هو اللازم ؟

ج٢٥: الرجل الذي له عائلة سواء كانت زوجة أو غيرها ينبغي له أن يهتم بشأن عائلته، وأن يبلغ الجهد في تحصيل ما يعولهم به، فإذا عجز عن تحصيل ذلك فينبغي له أن يكون أسوة بهم، وليس عليه أكثر من ذلك، أما إذا ترك التكسب أو كان اهتمامه بما يريح به نفسه تاركا لهم ومهملا لشأنهم فإنه سيكون آثما؛ لعدم قيامه بما يجب عليه من نفقة عائلته، والدليل على وجوب النفقة على العائلة قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى**

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣].

أما نفقة الولد وحاضنته فقد ذكرته الآية بالنص، وأما نفقة غيرهما فقوله وعلى الوارث مثل ذلك.

وقد ورد عن النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله وسلم أنه قال : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وفي رواية «كفى بالمرء إثما، أن يضيع من يقوت» وهذا الحديث وإن كان راويه عبد الله بن عمر بن العاص فإنه يوافق القرآن كما ترى، كما أنه يوافق العقل وما عليه البشر، وما يحكم به حكام المسلمين من لزوم النفقة، إضافة إلى ما ثبت عن النبي من أنه أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وأطفالها، فلو لم تكن النفقة واجبة عليه لما أذن لها النبي بأخذ شيء من ماله، وهذا مما أجمعت عليه الأمة، فإذا كانت النفقة واجبة فيكون الإخلال بها حرام، ومن ذلك الانصراف إلى المباح الذي يؤدي إلى إهمالها.

ولكن ينبغي أن لا نجعل هذا ذريعة نتوصل من خلالها إلى الولوغ في أعراض الناس، ونبزهم بالإخلال بالواجب؛ لأن حقيقة الأمر لا تتضح بسهولة، ولا ينبغي تصديق العوائل؛ لأن العوائل تكون مدعيات ولا يصدق المدعي مهما كانت عدالته، فينبغي للمؤمنين أن يتعاونوا على إزالة هذه الظاهرة السيئة بتكثيف التوعية، والنصح للزملاء والإخوان بترك الأمور التي تلهيهم عن

عوائلهم، وعن تعهدها بالرعاية والعناية والنفقة والتربية، من غياب طويل وإقبال على اجتماعات طويلة، سواء في جلسات قات أو غيرها؛ لأن الانشغال عنها يؤدي إلى ضياعها.

نعم وينبغي أن يكون الطلبة الأسوة الحسنة في كل فضيلة؛ لكن للأسف أن كثيرا من الطلبة أكثر الناس إهمالا لعوائلهم واهتماما بملذاتهم، ومغالاتهم في ذلك، حتى كأنه دين يلام عليه من لم يكن مثلهم، ويتهمونه بالحرص والإنغلاق، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

س٢٦: هل الرحم من الرضاعة كالرحم من النسب في صلته، وإن قلنا بالفرق فما هو المخصص لحديث صلة الرحم وعدم قطعه ؟

ج٢٦: الرحم وجمعه أرحام يطلق في اللغة على شيئين، الأول : ما يتضمن الجنين من المرأة، قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨].

والثاني : الروابط الواشجة بين القرابات من أبوة وبنوة وأخوة وعمومة ونحوها، وقد حُددت بأنها تضم من يجمعك وإياه جد أبيك، فالرضاع لا يُثبت رحامة بالإجماع فلم تشمله أدلة الأرحام، فلا يحتاج إلى تخصيص؛ إذ لم يدخل حتى يحتاج إلى إخراج، وقد يلتبس الأمر على الناظر بسبب التحريم، ولكن ليعلم أن التحريم حكم، والرحامة حكم آخر؛ ولذا ترى بعض الأرحام غير محرم، كابن العم وابن العمة، وابن الخال وابن الخالة؛ بل لو قلنا بأن أكثر ذوي

الأرحام غير محرمين لما أبعدنا عن الواقع، وترى من ليس من ذوي الأرحام وهم محرمون، كأم الزوجة والربيبة وزوجة الأب.

وبناء على هذا فلا تساوي بين ذوي الأرحام وبين قرابات الرضاعة.

س٢٧: هل يجوز استخدام المبيدات السامة في الزراعة المضرة بحياتنا ؟

ج٢٧: استخدام المبيدات لا تخلو من أحد أمرين؛ إما أن تكون ضارة على كل حال، وإما أن تكون ضارة في بعض الأحوال، فإن ثبت أنها ضارة على كل حال فلا يجوز استخدامها إطلاقا، وإن كان ضررها في حدود معينة وينتهي بوقت، فيجب على الفلاح المؤمن أن يلتزم بإرشادات الخبير الزراعي الذي يحدد مدة ضررها، ولا يجوز له أن يبيعها في خلال تلك المدة، ولا يجوز للمؤمن أن يستخدمها في خلالها عالما بذلك، هذا الذي يظهر والمسألة واضحة؛ لكن الناس يستهويهم السائد والمألوف، ولا يلتفتون إلى دليل ولا إلى نظر والله المستعان .

س٢٨: هل يصح قتل الذباب في المنزل ؟

ج٢٨: بالنسبة لقتل الذباب فقد عرفت من الآباء العلماء كثيرا كانوا يتحرون في ذلك، ويعتبرونه غير جائز، وكأنهم يعتبرون في جواز قتل الضار العدوانية كالثعابين، والمفترسات والقمل وما شابهها، فإن جاء في الشرع ما

يدل عليه فملتزم ولا نقاش؛ لكن لم أجد فيما اطلعت عليه ما يمكن التمسك به في ذلك فيكون المعتبر في ذلك حصول الضرر لا سيما وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل ما يقتل المحرم قال: «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع الضاري» و قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»، مع ما اتفق عليه المسلمون من جواز قتل البراغيث والقَمل والقُمَّل، فيقاس الذباب عليه بجامع الضرر، وليس ضرر الذباب بأقل من ضرر البراغيث، هذا ويلزم من تحرى في الذباب أن يتحرى في الحشرات التي يستخدم لها المبيدات الحشرية لإصلاح الأشجار والثمار، ولو عمل المسلمون بذلك لأضروا بمحصولاتهم، ولما حصل فلاَّح على محصول يكفيه ويكفي من يعوله، هذا ولا نلوم المتحري لنفسه إذا لم يؤثم من خالفه، فإنما حمله على ذلك التحري لدينه وليس على المحسنين من سبيل.

س٢٩: هل يصح قياس الأغاني المحرمة شرعا واستخدامها حال الحرب على العدو بالقياس على فعل أبو دجانة للكبر في الحرب وإقرار النبي صلى الله عليه وآله لفعله ؟

ج٢٩: ما فعله أبو دجانة رضي الله عنه هو التبختر الذي يفعله المتكبرون الذين لا يكترثون بالناس، وفعله لذلك أمام المشركين ليريهم عدم اكتراثه بهم؛ ليدل بذلك على ثباته ورباطة جأشه، فتنكسر خواطرهم، ويفت بذلك في أعضادهم.

والأغاني المحرمة وهي التي تثير الغرام وتميل إلى المجون لا تفعل في العدو شيئا من ذلك، ولا ترفع من معنويات المؤمنين؛ بل تؤذيهم وتقلقهم وتجعلهم يكرهون المرابطة والبقاء في الجبهات، فلا أرى لاستعمالها مبرر والله المستعان.

س٣٠: هنالك برنامج دقيق في الجوال يحدد دخول الوقت لكل فرض فهل يصح الإعتماد عليه ؟

ج٣٠: الاعتماد على الساعات والتقويمات وما ذكرت من البرامج الظاهر أنه لا يصح، ولكن استعمال تلك الآلات ونحوها عند تعذر ما اعتبره الشرع من العلامات أو للتقريب عند وجودها لا بأس به، من باب العدول إلى البدل عند تعذر الأصل، فيما إذا تعذر الأصل، ومن باب الاستعانة مع وجوده.

س٣١: ما هو الغرض من إنشاء الملتقى الإسلامي مع أنه عارض قيامه بعض العلماء، وسبَّب النزاع وأحدث الفرقة على زعم بعضهم، وأحدث ضجة في أوساط الناس، فلماذا لا تتغاضون عنه للم الشمل وتوحيد الصف، إن كان التغاضي عنه يعيد المياه إلى مجاريها، ومن منطلق قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ؟

ج٣١: إنشاء الملتقى الإسلامي قد كان باتفاق كثير من العلماء، ومنهم أكثر الذين تنكروا له، فمنهم من حضر مباركا، ومنهم بارك وحث على الحضور، والغرض منه تنظيم أمور المؤمنين، وتوزيع أعمالهم وإزالة العشوائية عن ما

يقومون به من أعمال، وتنشئة جيل مثقف يكون مؤهلا لما يعزى إليه من أعمال؛ إذ كان الطلبة والمرشدون يقومون بأعمال لا يتمونها ويتزاحمون في عمل ما ويتواكلون في بعض الأعمال، ومن الذين يُكلفون بالرحلات الإرشادية من لا يستطيع أن يقوم إلا بجزء من أعمال الإرشاد، فمنهم من لا يجيد الخطابة، ومنهم من لا يقدر على التدريس، وإنما همه الوعظ وجمع الناس للزيارات، فقد يلبث في محل إرشاده سنة أو أكثر لا يوجد فيهم من نسميهم طلبة، من قرأ كتابا.

فقام المؤسسون للملتقى بدراسة الموضوع مع السيد العلامة حسين بن يحيى رحمه الله، وناقشوا الموضوع معه حتى وافق وبارك وحث الناس على ذلك، وأمر باجتماع الناس في مدرسة آل العامري، فاجتمعوا من محافظات شتى، وفي المجتمعين كبار مدرسة آل العامري ومندوبين عن مدرسة المعلقة، ومن صنعاء وعمران وحجة والجوف، فخرجوا باتفاق على تأسيسه ولم يقع التنكر له إلا بعد فترة.

أما بالنسبة لحدوث الفرقة فكما يعلم الله أنها آلمتنا وأهمتنا؛ لكنا نعتقد أن المشكلة ليست في تكوين الملتقى، وإنما هي في العمل الجاد المخالف لما يعتاده البعض، فرأى أن هذا يعني الاستقلالية عن سيدي حسين وتهميشه، ثم سعى لإقناعه وهم كُثر حتى اقتنع بذلك، فجدوا جميعا في تكبيلنا وتقييدنا ومنعنا عن كل عمل نراه واجبا، حتى أنهم أقاموا الدنيا عليَّ ولم يقعدوها؛ لأني كتبت عن الجهاد ونشرت الآيات التي تتحدث عنه، والأحاديث التي جاءت في

الحث عليه أو في فضله، إذاً فماذا نفعل، أنترك ما نراه واجبا لنرضي بتركنا شخصا أو أشخاص، لا ولا كرامة مهما كان عِظَم الشخص في نفوسنا، فأوامر الله أحق أن تطاع، ولن ينفعنا عودة المياه إلى مجاريها مع تخلينا عن واجبنا.

ووالله أقسم صادقا للمُّ الشمل ووحدة الصف من أحب المحبوبات لدي، وإني لأود ذلك ويكون فيه سلامة ديني، ولو أموت بعد ذلك مباشرة، وألقى ربي وهو راض عني، أما إرضاء عباده على حساب رضاه فأسأل الله أن يميتني قبله، هذا والله المستعان.

س٣٢ : هل قيادة المرأة للسيارة يخل بالعدالة ؟

ج٣٢: المعتبر في ذلك هو التستر، فمهما وهي متسترة فلا مانع من ذلك شرعا، سواء كان ذلك في داخل البريد مطلقا؛ أم متجاوزا للبريد مع ذي رحم محرم، أما إذا صاحبه تبرج أو مزاحمة أجانب فيكون التحريم للتبرج والمزاحمة للأجانب لا لقيادة السيارة.

س٣٣: هل دراسة المرأة لا يتماشى مع الدين الحنيف ؟

ج٣٣: الجواب في مسألة الدراسة في الجامعة أو في غيرها إذا خلت عن المزاحمة للرجال، وعن الخلوة وهي خلوة الرجل بالمرأة لا ثالث لهما من رجل أو مرأة، وخلت عن التبرج فلا مانع من ذلك، وإلا فيكون التحريم لما اقترن بها من ذلك لا للدراسة.

س٣٤: إذا كانت دار الحرب دار إباحة فهل تصح السرقة فيه ؟

ج٣٤: الجواب أن دار الحرب هي التي لا تبادل سفارات بيننا وبينها، ولا جوازات لمن دخلها منا، ومع عدم ذلك يكون ما نهبه الداخل إليها غنيمة وليس بسرقة، فيكون جائزا، أما مع تبادل السفارات ومنح الجوازات فيكون من في بلادهم منا أو من في بلادنا منهم معاهدا فلا يحل للمسلم أخذ مالهم، سواء الذين في بلداننا منهم أو من في بلادهم منا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ويقول: في صفة المؤمنين ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[المؤمنون:٨] ويقول : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[النساء:٥٨].

س٣٥: أيجوز شراء البضائع الأمريكية والإسرائيلية مع وجود البديل ؟

ج٣٥: التبادل التجاري بيننا وبين البلدان الكفرية لا يُمنع من ذلك على كل حال إلا السلاح، وما ينتفع به في الحرب بيعا ما لم يكن عوضه أكثر نفعا في الحرب، أو المسلمين أكثر حاجة إليه مما يعطون الكفار، وهذا بنظر من يديرون الحرب من الولاة المؤهلين لذلك، أما بالنسبة لما يفعله المسلمون الآن من المقاطعة للبضائع بشكل عام لإلحاق الضرر ماديا بتلك الدول المنتجة فهو مفيد إذا كان بشكل كلي؛ ليتحقق الضرر، مثلا يصدر قرار بمنع تلك البضائع أو دعوة أو فتوى ممن يُسارَع إلى إجابته وتنفيذ فتواه؛ ليكون ذلك بحيث يسبب في كساد تلك البضاعة وإلا فلا فائدة في المقاطعة؛ لأن التبادل التجاري

ليس بمحرم لذاته، وإنما يكون بحسب مصلحة الإسلام و المسلمين، ولا مصلحة في ذلك مالم يكن بشكل عام.

س٣٦: رجل طلق زوجته في بسبب مشاكل عائلية؛ لكنه ندم على ما أقدم وراجعها لكن عمه لم يردها مع أنها راغبة فهل يجوز لوالدها حجزها بحجة أنه قد انقطع النصيب ؟

ج٣٦: الجواب أنه لا يجوز للولي منع من راجعها زوجها بعد الطلاق الرجعي؛ لأنها لا زالت زوجته، ولا يجوز الحيلولة بين المرء وزوجه، اللهم إلا أن يمنعها مدة ليشعر الزوج بخطئه أو لتأديبها، ويكون الحامل له على ذلك المصلحة للزوجين، أما أن يحاول الحيلولة بينهما بمنع نهائي بطلاق أو غيره فذلك لا يجوز، ولا يبيحه عقل ولا شرع، وإنما يعمل بذلك أصحاب الحمية الجاهلية الذين يعتبرون النساء آلة وسلعة يتحكم فيها من استقوى من زوج أو ولي، وما أدراه بأنه قد انقطع النصيب هل أوحي إليه ما ذلك إلا تمرد أو جهل.

س٣٧: هل يجوز أكل الثوم والخروج إلى المسجد حيث أن أهل المسجد كلهم أكلوا الثوم، وإن جاز فما هو المخصص لقول النبي صلى الله عليه وآله «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا ».

ج ٣٧: حديث من أكل هذه البقلة الظاهر أن النهي فيه للكراهة؛ لأن الآكل يؤذي من لم يأكل، والدليل على ذلك أولا: أن النهي لم يكن عن الأكل

وإنما كان عن دخول المسجد لمن أكل، وذلك ما ورد من أنه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وقع الناس في الثوم يأكلون منه، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه».

ثانياً: أنه قد ورد عنه صلى الله وسلم عليه وعلى آله ما يدل على الإباحة، وذلك قوله صلوات الله عليه وعلى آله ، عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل الثوم فلولا أني أناجي الملك لأكلته » لذا فالمختار كراهة أكل الثوم، أما دخول من أكل الثوم المسجد فلا يبعد أن النهي للكراهة أيضا؛ لأنه لم ينه عن دخول المساجد، وإنما نهى عن دخول مسجده ذلك؛ لأنه يؤذيه، فإذا كان من في المسجد قد أكلوه جميعا فالظاهر زوال الكراهة، لا سيما إذا أمن دخول من لم يأكل، ومن تحرى عن الدخول بعد الأكل حتى تزول الرائحة فهو الأولى بالمؤمن عملا بالأحوط.

س٣٨: هناك رجل انطلق في هذه الحرب الظالمة على اليمن من قبل آل سعود وصُرف له بندق ومونة لكنه باع البندق فهل يجوز ذلك بناء على أنه قد ملكه ؟

ج٣٨: بيع السلاح في هذا الظرف غير مناسب ولو كان ملكا للبائع، أما إذا كان مُسلما له من الجهات القائمة بالإشراف والقيادة فمعلوم أنهم لم يسلموه له إلا بناء على أنه سيقاتل به، ويسد مسد رجل مسلح، وسواء أرادوا بذلك تمليكه أو سلموه له عهدة، فينبغي أن يحافظ عليه ويبقيه في حوزته حتى تنتهي الحرب، فإن تأكد بعدها أنهم إنما سلموه له عهدة أعاده، وإن تأكد له

أنهم أرادوا بذلك تمليكه تصرف فيه كيف شاء، مع أنه ينبغي للمؤمن أن يحرص في كل حال وعلى كل حال أن يقتني سلاحا وذخيرة استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[الأنفال:٦٠] .

س٣٩: هل يجوز بيع القات الذي تم رشه بالمبيدات ولم يتجاوز الفترة المحددة له ؟

ج٣٩: قد تقدمت الإجابة على هذا السؤآل.

س٤٠: هل يجوز ضرب الولد المشاغب في المسجد ؟

ج٤٠: ضرب الطفل للتأديب جائز للولي أو من أذن له الولي، والولي هو الأب، ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة، فإن لم يوجد فالإمام أو الحاكم من قبله، أو منصوبهما، فإن لم يوجد فالحاكم بالصلاحية أو منصوبه، وغير هؤلاء لا يجوز لهم ضربه؛ لكن قد يكون للمتولي على المسجد منعه من المسجد حتى يأذن له أبوه بتأديبه.

س٤١: هل يجوز ضرب الطالب لكي يتأدب ويتعلم إن كان لابد من الضرب ؟

ج٤١: لا يجوز للمعلم ضرب الطالب إلا بإذن وليه؛ لكن له منعه من الفصل حتى يضمن عليه وليه ويأذن له بضربه تأديبا.

س٤٢: هل يجوز ضرب المتهم لأجل الإعتراف ؟

ج٤٢: لا يخلو المتهم من أحد أمرين الأول: أن يكون معروفا بذلك، أي قد وقع منه قبل هذه التهمة وشهد عليه عدول بذلك، أو اعترف سابقا بمثل هذه التهمة، والثاني: أن لا يُعرف بذلك.

فالأول: يجوز حبسه وتهديده، وإذا لم يُفد فيجوز ضربه ضربا غير مبالغ فيه تعزيرا على ما قد ثبت عنه، فإن لم يعترف بعد هذا أطلق سراحه، وتتبع بالمراقبة حتى يتأكد من جريمته أو تثبت براءته.

وأما الثاني: فلا يجوز حبسه ولا تهديده ولا ضربه؛ لكن يعاتب عتابا رفيقا، فإن اعترف أُجري عليه ما يستحقه، وإلا فيخلي سبيله ويتبع بالمراقبة حتى تتحقق جريمته أو تثبت براءته.

س٤٣: إذا كان من الزينة للمرأة نتف الشعر من يديها وساقيها وهي مع ذلك لا تتألم ألذلك وجه شرعي في الجواز ؟

ج٤٣: قد ثبت النهي عن النمص المؤكد حتى باللعن برواية أهل البيت عليهم السلام، والنمص هو نتف الشعر، قال في القاموس النمص نتف الشعر، ولُعنت النامصة وهي المزينة، والمنتمصة وهي المزينة به.

وامرأةٌ نَمصاءُ، وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةٍ فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها نَمْصاً، أي تأخُذُه عنها بخَيطٍ فَتَنتَفُه.

والنَمْصُ: نتفُ الشَعْرِ. وقد تَنَمَّصَتِ المرأةُ ونَمَّصَتْ أيضاً، شدِّد للتكثير.

وفي وجهها نمصٌ: شبه الزّغب. ونمصته الماشطة بالمناص: نتفته. "ولعنت النامصة والمتنمصة"

لكن قد روي جواز استخدام النساء للنورة والزرنيخ وهو لإزالة الشعر من الجسم، والأولى بالمؤمنة الترك ترجيحا لجانب الحضر، وإذا لا بد فلتستخدم النورة والزرنيخ، أو ما يقوم مقامه لا النتف؛ لأنه منصوص على تحريمه ومشدد في النهي عنه.

س٤٤: هل من أسماء الله الحسنى الضار، وإن كان من أسمائه فما معناه ؟

ج٤٤: قد مر في إجابات بعض الأسئلة الآنفة أنه لا يجوز أن يطلق على الله من الأسماء المجازية إلا ما ورد به أذن سمعي، وهذا الاسم فيما أعتقد أنه من الأسماء الحقيقية؛ لأنه الذي ينزل الضر، ومن يضر من المخلوقين فلا يتمكن من ذلك إلا بتمكين الله وإقداره، فالله جل شأنه هو المميت الممرض المفقر المنزل للكوارث، وإن كانت لحكمة، وقد تكون لمصلحة من نزلت به وإن كانت في ظاهر الأمر ضر، ويكون اشتقاق اسم الفاعل لمن فعلها حقيقة، فلا تحتاج إلى أذن سمعي، فهذا معناه واضح؛ لكن ينبغي أن يتوقف المؤمن حتى يستأنس بورود سمع ولا ينكر على من أطلقه على الله.

س٤٥: رجل كان يصلي وعندما سجد صادف أثناء سجوده حصاة على جبينه وتأوه فهل هذا يفسد صلاته ؟

ج٤٥: قد بالغ أهل المذهب في مثل هذا، وهو بناء منهم على مذهب الإمام الهادي عليه السلام الذي بناه على المبالغة في الاحتياط، ومستنده فيما أعلم الحديث الوارد عن النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله، وهو قوله لمن شمت العاطس في الصلاة «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث فحمله على جميع معانيه، فجعل كل ما لم يكن من كلام الله مفسدا للصلاة، كما جعل خطابهم ولو بشيء من القرآن كذلك مفسدا لها، وخرَّج له أهل المذهب على ذلك أن كل ما تكوَّن من حرفين فهو كلام، فأدخلوا في ذلك الأنين والتنحنح ونحوهما، والذي أراه أنه لا يضر ولا يفسد إلا الخطاب للآخرين، أما الأنين والتأوه لألم أو من خشية الله والتنحنح فلا بأس ولا حرج في ذلك، والأحوط التحري.

س٤٦: أيهما أفضل الصلاة جماعة في غير وقتها، أم الصلاة فرادى في وقتها ؟

ج٤٦: الأدلة على تفضيل أيهما على الآخر متكافئة، ولعل أدلة الجماعة أكثر، وأشد منها آية صلاة المسايفة، ومنها ما ورد عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله أنه قال: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر بحطب فيحطبَ، ثم آمر بالصلاةِ فنودي بها، ثم آمر رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفُ على رجال فأحرق بيوتهم» .

وأنا أرى أنه يمكن الجمع بين الفضيلتين، وذلك بأن يؤخر العصر أو العشاء عازما على صلاتها جماعة، متكلا في تيسير وجود من يصلي معه في وقت الاختيار على الله، ولن يخيب الله أمله، فإذا لم يجد من يصلي معه في الوقت فمن المؤكد أن الله سيكتبها له جماعة بمنه وكرمه؛ لأنه لم يقصد بتأخيرها إلى وقت اختيارها ترك الجماعة.

س٤٧: هل القَبَيلة من الدين أم هي أسلاف عرفية ؟

ج ٤٧: القبيلة أسلاف عرفية؛ لكن إذا أحسن الناس استخدامها فسوف تخدم الدين، وعندها تتحول إلى كونها دينية؛ لأنها ستدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة:٢].

س٤٨: هل احترام أهل البيت عليه السلام خاص بالعالم منهم، أم هو عام في العالم وغيره ؟

ج٤٨: احترام أهل البيت عليهم السلام عامة لجميع المؤمنين منهم، بمعنى أنه ينبغي أن يُزاد في احترامهم وتقديرهم لمكان انتسابهم إلى رسول الله على احترام غيرهم من المؤمنين.

أما العالم منهم فله مع حق الإيمان وحق القرابة له حق العلم فيزاد في احترامه على بقية أمثاله من العلماء لمكان قرابته من رسول الله صلوات الله عليه وعلى

آله؛ لكن ينبغي لأهل البيت أن لا يضيقوا على الناس في ذلك، وأن يتأولوا لمن وجدوا منه شيئا مما يمكن تفسيره بالاستخفاف أنه من باب الإدلال وزوال الحواجز؛ لكثرة الاختلاط ودوام التلاقي؛ ولشرود الذهن أو لأي شيء مما ليس باستخفاف، وهذا التأويل في حق المؤمنين.

هذا وليعلم إخواننا وأبناؤنا من أهل البيت أن التشيع ومودة ذوي القربى واجبان على أهل البيت عليهم السلام، كما هما واجبان على غيرهم، فلا يُشدِّد على الآخرين، وليُخفف عليهم طلبا للتخفيف عنه، فلعل أن من يُشدد على المؤمنين يُجازى بتشديد الله عليه لا سيما في ذلك.

س٤٩: كيف ترون صحة الأحاديث والأدعية الدالة على أن هناك عذاب في القبر وهل هو من مذهبنا ؟

ج٤٩: اعلم أن ما كُلف به المسلم ينقسم إلى قسمين: علمي، وعملي، فالعلمي: هي مسائل العقائد، وهي ما نسميها بأصول الدين، والعملي هي مسائل الفقه بشقيها العبادية والمعاملاتية.

ومسألة عذاب القبر ليست من العلمية ولا من العملية، فالانشغال بها ليس له طائل، ومذهبي ورأيي أن عذاب القبر ثابت، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾[غافر:٤٦] لكني لا أعتقد أن من خالفني في ذلك يستحق التهجين واللوم والتحامل، وكأنه جاء بما لا يُحتمل، هذا الذي أراه وأعتقده والله أعلم

بالصواب.

س٥٠ : هناك رجل فاعل خير تبرع لمسجد بخزان مع أن المسجد بحاجة ماسة له؛ لكنه مُنع من أصحاب المسجد فهل هذا يجوز لهم ؟

ج٥٠: لا يجوز لأحد كائن من كان أن يمنع من مصلحة، لا دينية ولا دنياوية، إلا أن يحمله على المنع علمه أو ظنه أنه يترتب على هذه المصلحة مفسدة تساوي هذا المصلحة أو تزيد عليها، أما المنع من غير سبب فذلك لا يجوز.

س٥١: شخص مرض حتى خيف عليه فتصرف بعض ورثته في ماله فعوفي من مرضه ذلك فما هو العبرة في تصرف هذا الشخص هل بالإبتداء أم بالإنتهاء حيث أنه لا يجوز التصرف في مال المريض مرضه المخوف ؟

ج٥١: لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير أذنه إلا للإمام أو الحاكم بشروطها المعتبرة في كتب الفقه، أما الوارث فليس له التصرف في ملك مورثه لا في حال صحته ولا في حال مرضه المدنف فتصرفه غير جائز وإذا كان بيعا فهو غير صحيح.

س٥٢: هل يجوز استخدام الحبوب المنشطة للجماع مع أن المشهور عنها أنها مضرة بصحة الإنسان ؟

ج٥٢: الظاهر الجواز، وما ذكرت من شهرة أنها مضرة فكم مشهور اتضح

خلافه، ولعل الضرر إذا ثبت ناتج عن كثرة الجماع لا عن ذات المنشط؛ لكن الأهم من ذلك والأخطر أن يكون التنشيط لاحتوائه على مسكر أو نحوه مما هو حرام، فينبغي البحث قبل الاستعمال والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

هذا ما تيسر جمعه وتحريره وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من زبره ليلة السبت لعله ٢٥/ ٥/ ١٤٣٧للهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم الموافق.

٤ / ٣/ ٢٠١٦ م

المجلس
الإسلامي

المجلس
الإسلامي